جامعة عبد الرحمن ميرة –بجاية–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم قانون الأعمال

حماية المستهلك من المنتوجات المستوردة

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

فرع: القانون الاقتصادي وقانون الأعمال

تخصص: القانون العام للأعمال

إعداد الطالبتين:

***عزار صورایة**

***بن عبد الحق هانية**

إشراف الأستاذة:

***حجارة ربيحة**

أعضاء لجنة المناقشة:

***قاسي.زينب.....رئيسا.**

***حجارة ربيحة، أستاذة مساعدة صنف "أ".....مشرفا ومقررا.**

***عيدن.رزيقة.....ممتحنا.**

السنة الجامعية: 2015-2016

إهداء

الى اللذان كان هدفهما نجاحي ومنح السعادة لي وعلماني أحسن الأخلاق وزوداني بزاد وجدته في دربي طوال حياتي.

الوالدين

إلى قرة عيني وستري الوحيدفي الحياة والذي قاسمني عناء هذا البحث طول فترة إعداده

زوجي

إلى خمسة شموع أنارت دربي

أخواتي

إلى أربعة نجوم أنارت سمائي

إخوتي

إلى كل من أنجبتهم شجرة والدي

أبناء إخوتي أخواتي

إلى كل صديق وصديقة وجدتهم في حياتي وإلى كل من ساعدني في إنجاز هذا العمل خاصة صورايا

هانية

إهداء

إلى التي منحتني الحياة وسهرت على تربيتي أمي العزيزة والغالية على قلبي

إلى الذي لم يبخل عليّ ومدّ لي بيد العون أبي الحنون

إلى شريك حياتي ونور دربي زوجي الغالي

وإلى كل إخوتي وأخواتي خاصة سعاد التي ساعدتني في إعداد هذه المذكرة

وإلى عائلة زوجي وكل زميلاتي وزملائي

وإلى الأستاذة حجارة التي أشرفت علينا في إعداد هذه المذكرة

وإلى كل من مدّ لي بيد العون سواء من بعيد أو قريب

صورایة

شكر وعرفان

بإعانة الله العلي القدير وتوفيقه والذي منحنا القوة والصبر لإعداد هذا البحث نتقدم بجزيل الشكر وفائق الاحترام إلى:

الأستاذة: حجارة ربيحة

التي قبلت الإشراف على هذه المذكرة وعلى تقديمها لنا النصائح والإرشادات القيمة التي ساعدت كثيرا في اكتمال هذا العمل وعلى صبرها الدائم علينا.

كما أتوجه بالشكر الجزيل إلى لجنة المناقشة لقبولها مناقشة هذه المذكرة وتقديرها وإلى كل الذين مهدوا لنا طريق العلم والمعرفة ونقدم لهم كل التقدير والاحترام والعرفان.

قائمةالمختصرات

أولا: باللغة العربية

***جر**:جريدةرسمية.

***ص**:صفحة.

***ق.إ.م.إ**:قانونالإجراءاتالمدنيةوالإدارية.

***دبن**:دونبلدنشر.

***دسن**:دونسنةنشر.

***صص**:منصفحةإلىصفحة.

ثانيا: باللغة الفرنسية

P :PAGE.

R.A.S.G.E.P : REVUE ALGERIEN DES SCIENCES JURIDIQUES ECONOMIQUES ETpolitiques.

مقدمة

مقدمة

إنّ التقدم الصناعي والتطور التكنولوجي أدىإلى ظهور منتوجات غير معروفة من قبل والتي تسببت في انفجار السوق العالمية،[1]خاصة بعد إزالة جميع القيود التي تفرضها الدول على مجال النشاط الاقتصادي المتمثلة في الحواجز والرسوم الجمركية، لذلك برزت اتجاهات تدعو إلى الحرية الاقتصادية وضرورة ابتعاد الدول عن التدخل في الشؤون الاقتصادية خاصة بعد انتصار النظام الرأسمالي على النظام الاشتراكي الذي يشجع الاقتصاد الحر، وبالتالي نجد الفيلسوف آدم سميث من بين المدافعين عن حرية التجارة الخارجية والدعوة إلى التحرير الكلي لها ورفع الحواجز الجمركية والقيود المعرقلة لحركة السلع والخدمات الدولية.[2]

لقد اتصفت التجارة الخارجية في الجزائر بنوع من الحرية منذ استقلالها في سنة 1962، لكن مع فرض رقابة حكومية عليها وبالخصوص الواردات فلقد اتخذت سياسة الجزائر للتجارة الخارجية نهج أكثر تقييد، أي وضعتها في إطار احتكاري رسمي طبقا لما ورد في المادة 14 من دستور 1976 التي تنص على أن الدولة تمارس احتكار على التجارة الخارجية لا رجعة فيه.[3]

مع بداية التسعينات قامت الجزائر بتحرير التجارة الخارجية وقامت بإدخال التجار بالجملة في هذا المجال، وهذا ما سمح بإضفاء المرونة عليها.وقد سايرت كغيرها من الدول التغيرات الاقتصادية في مجال التجارة الخارجية خاصة وأنها تود الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة مما دفعبها إلى بذل مجهود لتحرير التجارة الخارجية، فوضعت قانون يسمح ويقر بحرية الاستيراد أي

---

[1]سي يوسف زاهيةحورية، الالتزام بالإفضاء عنصر من ضمان سلامة المستهلك، مداخلة ألقيت في الملتقي الوطني حول المنافسة وحماية المستهلك، كلية الحقوق، جامعة بجاية، أيام 17و18نوفمبر 2009،ص1.

[2]حجارة ربيحة، مدى الحماية القانونية للمستهلك من المنتوجات المستوردة، مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني حول المنافسة وحماية المستهلك، كلية الحقوق، جامعة بجاية، أيام 17و18 نوفمبر2009، ص2.

[3]انظر المادة 14 من الأمر رقم 97/76 المؤرخ في 28 نوفمبر1976، المتضمن إصدار دستور 1976، ج ر عدد 94 الصادرة في 24 نوفمبر 1976، الملغى بموجب دستور 1989 المؤرخ في 23 فيفري1989 الذي تنص المادة 19 منه على: <تنظيم التجارة الخارجية من اختصاص الدولة، يحدد القانون شروط ممارسة التجارة الخارجية ومراقبتها> الملغى بموجب دستور 1996.

مبدأالتبادل الحر وهو مبدأ يقوم علىأساس تنقل السلع والخدمات بكل حرية دون فرض أية قيود أو إجراءات، بمعنى أنّ الدولة تتنازل عن احتكار نشاط التصدير والاستيراد ومنح الحق للخواص في ممارسته واقتحام الأسواق التجارية، وهذا طبقا للأمر رقم 04/03 المتعلق بالقواعد العامةالمطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها الذي يؤكد على هذا المبدأ المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 15/15 المؤرخ في 15 يوليو 2015 حيث نجد المادة 2 منه تقر على حرية الاستيراد والتصدير.[4]

إنّ هذه الحرية جعلت المستورد يسعىإلى تحقيق أكبر ربح ممكن على حساب المستهلك بسبب الدعايةوالإعلان اللذان قد يكونان مضللان أو منطويان على غش،[5]والتي تهدد حياته وأمواله باعتبار أن العلاقة بين المستهلك والمحترف الذي يقوم بعملية بيع المنتوجات سواء كانت سلعا أو أداء خدمة غير متكافئة بطبيعتها علىأساس أن هذا الأخير يتمتع بإمكانيات مالية ضخمة ويعتبر الطرف القوي في هذه العلاقة وهذا يعود إلى طبيعة النظام الذي يقوم علىمبدأ المنافسة الحرة، وطبيعة العقد الذي يقوم علىمبدأ سلطان الإرادة مما أدىإلى خلق نوع من التنافس المفرط بين الشركات الانتاجية الكبرى وازديادنسبة المنتوجات بشكل كبير مما يجب عليها تسويقها وبيعها.

كما أنّ للعولمة دور كبير في انفتاح الاقتصاد العالمي وتحرير المبادلات التجارية وانتقال السلع بين الدول وغزو المنتوجات التي تم استيرادها للأسواق الوطنية[6]، وهذا ما يجعل المستهلك حجر الزاوية في التسويق الحديث، وذلك بإغرائه بالدعاية التي غالبا ما تكون كاذبة ومظللة وإقناعهأن المنتوجات المستوردة ستحقق له كل الرفاهية والمتعة ويبقى جاهلا أن هذه المنتوجات قد تسبب له أضرار جسيمة تمس بسلامته وأمواله.

---

[4]حجارة ربيحة، مرجع سابق، ص7.

[5]صبا يحي ربيعة، فعاليةأحكام وإجراءات حماية المستهلك في الجزائر، مداخلةألقيت في الملتقىالوطني حول المنافسة وحماية المستهلك، كليةالحقوق، جامعةبجاية، أيام 17و18نوفمبر2009، ص1.

[6]بولوذان عبد الرزاق، الأمن الاقتصادي العربي بين التجارب التكاملية وتحديات العولمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري–تيزي وزو، 2014، ص 2.

ولهذا كان لزاما على المشرع الجزائري وضع وإصدار قوانين تضمن حماية مباشرة و خاصة بالمستهلك من هذه المنتوجاتبمنحه حقوق لمواجهة الامتيازات الطبيعية التي يتمتع بها المهني، وهذا مادفع به إلى تسليط الضوء على هذا الموضوع واعتباره من المواضيع الهامة التي يجب أخذها بعين الاعتبار لفائدة الاقتصاد والمستهلك معا،نظرا للأخطار والأضرار التي قد تسببها له، وذلك بخلق التوازن في العلاقة التي تربط هذا الأخير مع المهني، ومن هذه القوانين قوانين متعلقة بالقواعد العامة لحماية المستهلك بموجب قانون رقم 89-02 مؤرخ في 07\02\1989 الذي ألغيت أحكامه بموجب القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، أما بالنسبة للمنتوجات المستوردة فتم وضع نصوص قانونية منها القانون رقم 98-10 المؤرخ في 22\08\1998المتعلق بقانون الجمارك،إلى جانب المراسيم التي تحدد القواعد التي يجب اتباعها عند القيام بعملية الاستيراد،وعدة قوانين أخربسيتم التطرق اليها في بحثنا هذا إن شاء الله.

وعليه لدراسة هذا الموضوع ارتأيناإلى طرح الإشكالية التالية:

- **فيم تتمثل حركة حماية المستهلك من المنتوجات المستوردة؟**
- **ماهي الاليات القانونية التي كفلها المشرع لتفعيل هذه الحماية من كل منتوج مستورد؟**

وللإجابة على هذه الإشكالية قمنا بتقسيم بحثنا إلى فصلين حيث نعالج في (الفصلالأول)الإطار القانوني لحماية المستهلك من المنتوجات المستوردة وآليات حماية المستهلك من المنتوجات المستوردة (الفصلالثاني) .

الفصلالأول

الإطار القانوني لحماية المستهلك من المنتوجات المستوردة

الفصل الأول

الإطار القانوني لحماية المستهلك من المنتوجات المستوردة

بعد تحرير التجارة الخارجية أصبحت الأسواق تعتمد في نشاطها التجاري على المنتوجات المستوردة أكثر من المحلية، خاصة وأن المستهلك يفضلها على هذه الأخيرة لاعتبارها ذات نوعية وجودة عالية، وهذا ما يجعله عرضة للوقوع في تلاعب ومناورات المهنيين، لأن هدفهم الوحيد هو تحقيق أكبر ربح ممكن على حسابه،وهذا ما دفع بجل التشريعات تسعى لتحقيق حماية مباشرة وخاصة بالمستهلك بهدف تحقيق التوازن بينه وبين المهني، والحفاظ على أمنه وسلامته و هذا من خلال المواقف التي اتخذتها، حيث كرست فيها اهتماما كبيرا بالمستهلك من خلال النصوص القانونية والتنظيمية التي تبنتها قصد تفعيل هذه الحماية منها، التي تحقق الحماية من المنتوجات المستوردة كونها أكثر إضرارا بالمستهلك في حياته وأمواله، وذلك لنقص درايته ومعرفته بمزايا وخصائص هذه المنتوجات، وهذا أمام كل التغيرات التي تشهدها السوق والاقتصاد العالمي ككل غير المعروفة سابقا خاصة ونحن في ظل العولمة والتطور.

يعود ظهور فكرة حماية المستهلك من المنتوجات المستوردة إلى الأخطار التي تسببها هذه الأخيرة على كل مقتن لهذه السلع، وعليه سنتطرق في هذا الفصل إلى تحديد ماهية ومفهومهذهالحماية (المبحث الأول) ومجال ونطاق تطبيق حماية المستهلك من المنتوجات المستوردة (المبحث الثاني).

المبحث الأول

مضمون حماية المستهلك من المنتوجات المستوردة

إنّ حماية المستهلك من المنتوجات المستوردة لا تقل أهمية عن حمايته من المنتوجات المحلية، خاصة في ظل التغيرات التي يشهدها العالم في مجال التجارة الخارجية، وتكريس مبدأ حرية التبادل، ووضع تسهيلات في مجال الاستيراد والتصدير مما نتج عنها انعكاسات سلبية في الأسواق الوطنية، وبالتالي إلحاق أضرار بالمستهلك والمساس بأمنه وسلامته، وكل هذه العوامل أدت إلى تبني فكرة حماية المستهلك من المنتوجات المستوردة،وسنتطرق في هذا المبحث إلى تعريف حماية المستهلك (المطلب الأول) والتطور التاريخي لهذه الحماية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تعريف حماية المستهلك من المنتوجات المستوردة

إن موضوع حماية المستهلك من المنتوجات المستوردة أصبحت من المواضيع المهمة التي يجب أن يعط المشرع لها أهمية كبيرة،ذلكلما لها من تأثير على المستهلك باعتبار أنها تحققالأمن والاستقرار وتحفظ مصالحه، ولهذا يتوجب علينا أولا البحث عن تعريف هذه الحماية من الناحية الفقهية (الفرع الاول) وتعريف الشريعة الاسلامية (الفرع الثاني)

الفرع الأول

التعريف الفقهي

ساهم العديد من الفقهاء في تحديد مفهوم لحمايةالمستهلك واختلفت اراءهم في ذلك مما أدى الى عدم توصلهم إلى تعريف موحد وعليه سنبرز تعريف معظم الفقهاء(أولا) تعريف الفقيه لورنس(ثانيا) تعريف الفقيهان ARESTONG و KOLTER(ثالثا).

أولا: تعريف معظم الفقهاء

عرفها البعض على أنها:عبارة عن خدمة توفرها الحكومة أو المجتمع المدني لحماية المستهلك من الغش التجاري،أو استغلاله،أو سوء تقديم خدمة عن طريق احتكار، أو الخضوع لظروف معينة.[1]

كما عرفها البعض الآخر على :أنها الفلسفة التي تتبناها مختلف المنظمات بالدولة نحو توفير السلع أو تقديم الخدمات للمستهلك بأقل تكلفة مادية وجسمانية ونفسية من خلال المتغيرات البيئية السائدة بالدولة. وآخرون عرفوها:على أنها مجموعة القواعد والسياسات التي تهدف إلى منع الضرر عن المستهلك وكذلك ضمان حصوله على حقوقه.

ثانيا: تعريف الفقيه لورنس

وقد عرفها الفقيه لورنسعلى أنها: تلك المجهودات التي تبذل لوضع المشتري على قدم المساواة مع البائع.

ثالثا: تعريف الفقيهانARESTONوKOLTER

إنّ هذان الفقيهان يعتبران حماية المستهلك: تلك المجهودات المنظمة والمستمرة لكل من المستهلكين والجهات الحكومية للدفاع عن حقوق المستهلك ومصالحه تجاه الشركات التي تقدم السلع والخدمات التي تشبع رغباتهم[2].

---

[1]الداوي شيخ، تحليل اليات حماية المستهلك في ظل الخداع والغش التسويقي، مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني، جامعة الجزائر، د س، ص2.

[2]جرعود الياقوت، عقد البيع وحماية المستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر ،2002، ص30.

وتنحصر حماية المستهلك بصفة عامة في أربع مجالات تتمثل في الأمن الجسدي له و صحته، وسلامته، وحماية مصالحه الاقتصادية، وحماية إرادته التعاقدية، وفكره، وثقافته،وتتسم حماية المستهلك بخصائص عدة منها:عمومية وشمولية الحماية، والعدالة في موازنتها لحقوق وواجبات مصالح أطراف التعامل، فليست حماية المستهلك كغاية تبرر كل وسيلة قانونية تهدف إلى تحقيق هذه الغاية المتمثلة في ضبط التوازن العقدي بين الطرفين، وتتخذ الحماية القانونية للمستهلك مظاهر وأساليب متعددة سواء من الناحية الإجرائية كالإجراءات التي تقوم بها مصلحة الجمارك، و من الناحية التنظيمية أو الإدارية أو الجنائية أو المدنية وتكمن أهمية توفير حماية للمستهلك في أنه الطرف الضعيف في التعاقد بينما المهني في مركز قوة.[3]

وعليه فإن حماية المستهلك بالمنظور الحديث يقصد بها رعاية المستهلك ومساعدته في الحصول على كل ما يطلبهأو يلزمه من مواد وخدمات لتلبية احتياجاته الشخصية، ولتحقيق الاستقرار المعيشي بأسعار معقولة وتحت كل الظروف تقوم على دفع الأضراروالأخطار التي من شأنها المساس بمصالحه وأمنه، وعليه يرتبط مفهوم حماية المستهلك بضمان حقوقه في مجال العملية الاستهلاكية بوجه عام بإيجاد وسائل وأساليب مناسبة لتحقيق التوازن التعاقدي بين المستهلك والمهني[4].

[3]خالد ممدوح إبراهيم،أمن المستهلك الإلكتروني، الدار الجامعية،الإسكندرية، ص34و35.

[4]مكيحل سمية، دور أجهزة الرقابة في حماية المستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة،2014 ص9.

الفرع الثاني

التعريف وفق الشريعة الاسلامية

إنّ الشريعة الإسلامية في حمايتها للمستهلك استهدفت الحياة الانسانية كلها باعتبار المستهلك عضوا فيها،وقد أحاطت عناية فائقة بموضوع حماية المستهلك، ويظهر ذلك من خلال تحديدها لعناصر تبين تكريسها لهذه الحماية من الناحية الإسلامية، وتتمثل في تحريمها للاحتكار(أولا)وتحريم التطفيف في الكيل والميزان (ثانيا)النهي عن الغش والأمر بالصدق والترغيب فيه (ثالثا)النهي عن أكل بعض المنتوجات (رابعا)[5]

أولا: منع الاحتكار

إن الإسلام قد شدد على تحريم الاحتكار لما يسببه من أضرار للمستهلك ويمس بحقوقه ويؤدي إلى نقص الكفاءة وارتفاع الأسعار ويقلص من فرص الاختيار الحر المتاحة له،[6]وأشارإلى أدلة كثيرة تحرمه منها:من القرآن الكريم: قولهتعالى:< من يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم >[7]هذه الآية تبين أن الاحتكار ظلم وتعرض لحق الغير دون أي وجه حق وقد نهى الله عز وجل عن الظلم مما قد يترتب عنه من عذاب شديد يوم القيامة، من السنة النبوية: قوله صلى الله عليه وسلم <لا يحتكر الا خاطئ > وهذا يدعم ما ثبت في القرآن الكريم، وكما روى عن ابن عمر

---

[5]صيادالصادق، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون الأعمال،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة،2014، ص 10.

[6]لطفي شريف، حماية المستهلكين في اقتصاد السوق، دار الشروق، مصر ،1994، ص17.

[7]سورة الحج الآية 20.

رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم <من احتكر طعاما أربعين يوما فتبرئ من الله وبرئ الله منه> وهذه أدلة قاطعة على تحريم الاحتكار في الإسلام.[8]

ثانيا : تحريم التطفيف في الكيل والميزان :

لقد حرم الإسلام التلاعب والعبث بالمكيال وإنقاص الميزان وذلك من خلال قوله تعالى: <ويل للمطففين الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون>[9]فقد نهى الله عز وجل على خداع الناس بالتلاعب بالميزان بإنقاصهأو الزيادة فيه لتحقيق مصلحتهم الشخصية وهذا لما سيجلب لهم من خسارة في الدنيا والآخرة، وعماروى عن ابن عباس رضي الله عنه قال لما قدم الرسول صلى الله عليه وسلم المدينة كانوا من أخبث الناس كيلا فأنزل الله هذه الآية فأحسنوا الكيل بعد ذلك.

ثالثا : النهي عن الغش والأمر بالصدق والترغيب فيه :

حرص الإسلام على نبذ الغش والخداع وكل وسائل سلب مال الغير وأمر بالصدق والترغيب فيه ونهى عن الكذب والتحذير منه ،ذلك لما ينقص من البركة في الرزق ويعتبر أيضا ظلم للآخرين، ومن الأدلة التي تثبت أنّ الإسلام نهى عن الغش ما روى عن أبو هريرة رضي الله عنه انهمر برجل يبيع لبنا فسأله كيف به يخلطه بالماء فماذا إذا قيل لك يوم القيامة خلص الماء من اللبن وقوله صلى الله عليه وسلم <من غشنا فليس منا > وبين أيضا أن صدق البائعين يحل البركة في بيعهما وكذبهما يمحق البركة فقال :<البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فان صدقا

---

8 صياد الصادق، مرجع سابق، ص11

9 سورة المطففين الآية 3.

وبينابورك لهما في بيعهما ,وإن كذبا وكتما, محقت بركة بيعهما. > كما يعتبر الحلف على البيع مكروه من قوله صلى الله عليه وسلم :<الحلف منفعة للسلعة ممحقة للبركة≥.

كل هذه الأدلة تؤكد على حرص الإسلام في الصدق أثناء التعامل مع المشترين عند البيع دوناستعمال أي وسيلة من وسائل الغش والخداع، وكذلك تحقيق حماية لكل شخص سواء مستهلك أو غيرذلك لأنها تعتبر من القيم والمبادئ التي بني عليها الإسلام.[10]

رابعا : النهي عن أكل بعض المنتوجات

لقد حرص الإسلام على حماية المستهلك وذلك من خلال قوله تعالى ≤يأيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا الله إن كنتم إياه تعبدون إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به≥إن حماية المستهلك في الإسلام تكون بتمتعه بالطيبات من السلع والمنتجات والخدمات وابتعاده عن كل ما حرمه الله عز وجل كلحم الخنزير والميتة وغيرها فالحكمة منتحريمها حماية لمصلحة المستهلك وصحته كونها تجلب أضرارا له لا يحمد عقباها.

يظهر من خلال ماسبق أن الشريعة الاسلامية حرصت كل الحرص على فرض حماية خاصة للمستهلك وهذا الأمر يعتبر فيغاية الأهمية بالنسبة له وصونا لحقوقه وضمانا لمصالحه.[11]

---

[10] بودواليمحمد، حماية المستهلك في القانون المقارن (دراسة مقارنة في القانون الفرنسي ودراسة معمقة في القانون الجزائري)، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2006، ص57.

[11] الصغير حميد، اصول حماية المستهلك في الفقه الاسلامي والياتها (القران والسنة نموذجان) شبكة الألولة، د ب ن، 2015،ص 89و92.

المطلب الثاني

تطور حركةحماية المستهلك من المنتوجات المستوردة

إنّ التطور التكنولوجي يعد من العوامل التي أدت إلى ظهور حركة حماية المستهلك على المستوى الدولي،وكذلك غزو المنتوجات المستوردة للأسواق الوطنية وسيطرتها عليها، وهذا ما جعل الدول المستوردة تبحث عن وسائل تساعدهم على تسويق منتجاتهم وهذا ما جعل جل التشريعات تسارع إلى تكريس هذه الحركة بوضع وسن قوانين تتعلق بها (الفرعالأول) وامتد ظهورهاإلى المواثيق الدولية التي بدورها حاولت بذل مجهودات لتفعيل هذه الحماية وتكريسها على أرض الواقع (الفرعالثاني).

الفرع الأول

ظهور حركة حماية المستهلك في بعض التشريعات المقارنة

يرتبط ظهور حركة حماية المستهلك في التشريعات المقارنة بزيادة القدرة الإنتاجية خاصة في الدول المتقدمة التي تقوم بعملية استيراد المنتوجات مما يلزم عليها بتسويقها ولهذا اهتمت بحماية المستهلك وتوعيته بكل الوسائل التي قد تحقق له كل الراحة والرفاهية ومن بين هذه التشريعات التشريع الأمريكي(أولا) التشريع الفرنسي(ثانيا)التشريع المصري (ثالثا).

أولا:التشريعالأمريكي

تعتبر الو م أ مهد لظهور حركة حماية المستهلك[12] باعتبار أن المجتمع الأمريكي يحتل مكانة رائدة بين المجتمعات الصناعية التي رأت ضرورة إيجاد ضمانات لحماية المستهلك من

12 صياد الصادق، المرجع السابق، ص17

الآثار السلبية للتطور الذي تشهده،[13] و قد بدأت بالرسالة التي وجهها الرئيس الامريكي "جون كنيدي" إلى الكونغرس سنة 1962 والتي دعا فيها إلى إلزامية وضع قوانين اضافية حتى تقوم الحكومة الفيدرالية بتنفيذ التزاماتها قبل المستهلكين ومضمونها يحتوي على وجوب تكريس حقوق جديدة منها حق الأمان الحق في الاعلام الحق في الاختيار الحق في إسماع صوت المستهلكين للجهات المعنية وبالتالي قام المشرع الأمريكي بوضع عدة قوانين تكفل هذه الحماية منها قانون مكافحة الغش و الخداع لسنة 1882، قانون المواصفات القياسية اللازمة لحماية المستهلك وتنظيم صناعة الاغذية المحلية لسنة 1890 ، القانون الصادر سنة 1938 بشان تنظيم الإعلان الكاذب والمضلل.

وهكذا أصبحت حركة حماية المستهلك في صلب اهتمام السياسيين في أمريكا لما لها من تأثير انتخابي كبير بين الجمهور.[14]

ثانيا : التشريع الفرنسي

إنّ المشرع الفرنسي كغيره من الدول الاقتصادية الكبرى سارعإلى تبني حركة حماية المستهلك وذلك بوضع ترسانة هائلة من القوانين والنظم الخاصة بحماية المستهلك من أهمها القانون الصادر في 1963/7/2 المتعلق بالدعاية والإعلانات المضللة والقانون الصادر في 1972/12/22 الخاص بتنظيم البيوع التي تتم في المنازل وغيرها من القوانين،[15]كما قامت الحكومة الفرنسية بإنشاء العديد من الهيئات المتخصصة منها المعهد الوطني للاستهلاك

[13]حداد العيد، الحماية الدولية للمستهلك في التشريع الجزائري، الملتقى الوطني حول المنافسة وحمايةالمستهلك، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، أيام 18و19 أفريل 2009، ص 2.

[14]صياد الصادق، مرجع سابق، ص 17 و18.

[15] خالد ممدوح إبراهيم، مرجع سابق، ص42.

والمجلس الوطني للاستهلاك كما منحت لجمعيات حماية المستهلك الحق باللجوء الى القضاء للدفاع عن المصالح المشتركة للمستهلكين بموجب القانون الصادر في 1988/1/05 ·

وفي إطار كل المجهودات التي بذلها المشرع الفرنسي قام بإصدار مدونة الاستهلاك سنة 1993 التي جمعت كل القواعد الخاصة بحماية المستهلك المتفرقة في عدة قوانين .[16]

ثالثا :التشريع المصري

إنّ المشرع المصري بدوره سعى إلى تحقيق حماية فعالة للمستهلك رغم أنه لم يصدر قانون ينظم عقود الاستهلاك إلا بعض القوانين الخاصة، ولكن في سنة 2006أصدر قانون حماية المستهلك يهدفإلى تحديد القواعد العامة التي تحرص على رعايته بوجه عام وصيانة لحقوقه الأساسية، كما حرص القانون على تفعيل دور جمعيات حماية المستهلك وتمثل بصورة موسعة في مجلس إدارة جهاز حماية المستهلك.

وهكذا يكون في مصر ولأول مرة قانون مستقل وقائم بحد ذاته في مجال حماية المستهلك كما أصدر مجموعة من القوانين في نفس المجال منها القانون رقم 48 لسنة 1941بشأن مكافحة التدليس والغش، والقانونرقم 3لسنة 2000المتعلق بحماية المنافسة ومنع الممارسات التعسفية، وقد اعتمد المشرع المصري مجموعة من الاعتبارات التي دعت إلى إصدار تشريع لحماية حقوق المستهلك منها اعتبار حماية حقوق المستهلك جزء لا يتجزأ من منظومة حماية حقوق الانسان بصفة عامة. [17]

16صياد الصادق، مرجع سابق، ص 21و22.

17 خالد ممدوح ابراهيم، مرجع سابق، ص 49.

الفرع الثاني

حماية المستهلك في المواثيق الدولية

إنّ حركة حماية المستهلك تم الاهتمام بها في جل التشريعات وامتدت حتى إلى المواثيق الدولية باعتبار أن حماية المستهلك من أهم الحقوق التي يجب أن يتمتع بها ولا يجب التساهل عنه خاصة أن التطور التكنولوجي أدى إلى توفر كل وسائل الانتاج التي تؤدي الى المسارعة لتسويقها مما يجعل المستهلك يقع فريسة كل تلاعب يمارسه المتدخلون في الأسواق أثناء الإنتاج أو الاستيراد وسنتطرق إلى حماية المستهلك في منظمة الأمم المتحدة(أولا) وحماية المستهلك في الاتفاقيات الدولية(ثانيا).

أولا : حماية المستهلك في منظمة الأمم المتحدة

لقد أعلن المجلس الاقتصاديوالاجتماعي التابع للأمم المتحدة أن هناك علاقة بين حماية المستهلكوالتنمية الاقتصادية والاجتماعية ففي سنة 1977 طلب هذا المجلس من الأمين العام للأمم المتحدة إعداد دراسة عن المؤسسات والنصوص المتعلقة بحماية حقوق المستهلك لدى الدول الأعضاء، وفي سنة1981 طلب مسودة تضم جملة من المبادئ الهادفة إلى حماية المستهلك حتى تم تبنيها بصورة فعلية سنة1985 تحت ما يسمى بمبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لحماية المستهلك[18] لتكونبمثابةمبادئعامةعالميةلحمايةالمستهلكومن بين هذه المبادئ نذكر أهمها:الحق في الصحة والسلامة عند الاستعمال العادي للمنتجات ويقصد بها الحق في الحماية ضد المنتجات والخدمات الضارةبالصحة، الحق في توفير المعلومات والبيانات الصحيحة الكافية

[18]بن داود ابراهيم،قانون حماية المستهلك وفق أحكام القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، دار الكتاب الحديث، مصر، 2013، ص49.

عن المنتوجات سواء سلع أو خدمات والتي تمكن المستهلك من اختيار احتياجاته على أسس صحيحة، الحق في الاختيار الحر لمنتجات تتوفر فيها شروط الجودة والمطابقة للمواصفات بمعنى الاختيار في مجال المنتوجات والخدمات المقدمة له بأسعار مختلفة تنافسية بثمن معقول.

ومن بين الأهداف التي تسعى إليها هذه المبادئ مساعدة الدول على تحقيق الحماية الكافية لسكانها كونهم مستهلكين من خلال تأسيس جمعيات ومنظمات لهذا الأخير،وأحقيته في التقاضي والحصول على تعويض عادل في حالة استغلاله أو الإضرار به وكذا حث الدول على وضع سياسات وقوانين ومراقبة تنفيذها لحماية مصالح المستهلك.[19]

ثانيا : حماية المستهلك في الاتفاقيات الدولية

إنّ حماية المستهلك في ظل الاتفاقيات الدولية لم يشهد نجاحا كبيرا ويعود السبب إلى كون الدول الغربية الأكثر انتهاكا لهذه الحقوق ولم يتم تكريس سوى جهود قليلة خاصة مع وجود تبادل كبير بين دول شمال وجنوب، ومن أبرز هذه الاتفاقيات اتفاقية فيينا لعام 1964 التي تتعلق بحماية المشترين في إطار عقود البيع الدولية الواردة على منقولات مادية، اتفاقية لاهاي التي تضع بعض الضوابط المشكلة لحماية المستهلكين في مجال البيوع الدولية التي ترد على السلع والبضائع.

أما على مستوى الإقليم العربي نجد المنظومة الخليجية لإنشاء المركز الدولي لحماية المستهلك بالإمارات العربية الدولية وتم عقد المؤتمر الدولي لحماية المستهلك أما على المستوى

19 خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق، ص35و36.

الأوروبي نجد الإعلان الأوروبي لحماية المستهلك سنة 1973 والمتضمن لحقوق المستهلك في الحماية الصحية أي كل ما يتعلق بالأدوية والنظافة العامة.[20]

الفرع الثالث

تطور حركة حماية المستهلك في الجزائر

لقد شهدت الجزائر عدة تغيرات في المجال الاقتصادي وهذا أدى إلى ظهور مخاطر كثيرة تهدد سلامة ومصالح المستهلك مما جعلها تتأثر كغيرها من الدول بحركة حماية المستهلك وقد تميزهذا التطور بثلاث مراحل ما قبل صدور قانون رقم 02/89(أولا) ومرحلة ما بعد صدوره (ثانيا) ومرحلة صدور القانون الجديد المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش رقم 03/09 (ثالثا)

أولا :مرحلة سابقة عن صدور قانون حماية المستهلك رقم 02/89

إنّ تبني الدولة النهج الاشتراكي والاقتصاد الموجه المتعارض مع النهج الليبرالي الذي تبنته فرنساأدى إلى عدم سن قوانين وتشريعات تتضمن الحماية الفعلية للمستهلك عدا البعض منها فقط وهذه المرحلة لم تسمح للمشرع الجزائري باقتباس قوانين تتعلق بحماية المستهلك من المشرع الفرنسي.

لهذا استدل المشرع بالقواعد العامة في القانون المدني[21]حيث تضمن نصوصا عامة متعلقة بالتدليس بممارسة حيل وضمان العيوب الخفية وغيرها ولكن هذه النصوص لم تضمن حماية

---

20 بنداود ابراهيم، مرجع سابق، ص 54 و56.

[21]صياد الصادق،مرجع سابق، ص23.

للمستهلك وهو طرف ضعيف ولم تعد تلبي كل المستجدات والتغيرات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية الذي يشهده الوضع الدولي الجديد.[22]

أما فيما يتعلق بالمنتوجات المستوردة فقد تم إخضاعها لرقابة صارمة من خلال احترامها للمواصفات القانونية المطلوبة رغبة منه في حماية صحة المستهلك، بحيث أنّهناك مواد سامة تضر بصفة مباشرة بصحة الانسان لكن لم يتم إصدار تنظيم يحوي قائمة لهذه المنتوجات رغم أنه تم ضبطها، ولقد ألزم المشرع المستورد بمجموعة من الإجراءات منها: منعه بيع منتوجات أو مواد أو تقديمها مجانا لأي شخص كالمشروبات الكحولية باستثناء صانعيها، منع تسويق الأدوية والمواد البيولوجية ذات الاستعمال البشري.

أما بالنسبة للإجراءات الحمائية الخاصة بصحة الحيوان فقد قام المشرع بموجب أحكام القانون رقم 08/88 المتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية بوضع مجموعة من القواعد التي يجب على المستورد مراعاتها في إطار المبادلات التجارية بهدف الحفاظ على الصحة الحيوانية وبالتالي تحقيق حماية للإنسان والحفاظ على صحته، ولهذا تم حضر استيراد وتصدير الحيوانات أو منتجات حيوانية ذات مصدر حيواني تتسبب في انتشار الأمراض

[22] بركات كريمة، حماية أمن المستهلك في ظل اقتصاد السوق، دراسة مقارنة أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم،تخصصقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو ،2014، ص28.

الحيوانية والأوبئة التي تصيب الحيوان والإنسان معا وهذا طبقا لما ورد في **المادة 75** من القانون رقم 08/88.[23]

كما أنه في هذه المرحلة تم وضع قانون رقم 17/87 خاص بحماية الصحة النباتية الذي يرمي إلى مراقبة استيراد النباتات والمنتجات النباتية أو الأجهزة النباتية بحيث يمنع استيرادها إذا كانت تضر بالنباتات والإنسان وتخضع للمراقبة في مراحل دخولها إلى التراب الوطني ويجب أن تكون مصحوبة بشهادة الصحة النباتية تسلمها المصالح الرسمية في البلد الأصلي. [24]

ما يلاحظ في هذه المرحلة أن المشرع لم يكرس حماية واضحة وصريحة للمستهلك ويظهر ذلك من خلال غياب النصوص القانونية التي تضمن له الحماية الخاصة به.

ثانيا:مرحلة صدور قانون حماية المستهلك رقم 02/89

يعود ظهور هذا القانون إلى انتهاج الجزائر لمنهج الاقتصاد الحر مما سهل زيادة المخاطر والأضرار الناجمة عن الازدياد السريع للمنتوجات وجاء هذا القانون للتخلص من الاستيراد بغزو السوق الوطنية لها والرفع من جودة المنتوج الوطني[25]ويعتبر أول نص قانوني يسعى لتحقيق حماية خاصة للمستهلك ويتضمن ثلاثين مادة تتمحور مبادئه الاساسية حول الالتزام العام

---

[23]انظر المادة 75 من القانون 08/88 مؤرخ في 26 جانفي 1988، المتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية، ج ر ج جعدد 124، الصادر في27جانفي1988.

[24] حجارة ربيحة، حرية المبادرة في التجارة الخارجية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري–تيزي وزو، 2006، ص32و34.

[25] بركات كريمة، مرجع سابق، ص 29.

بالسلامة الصحية وضرورة مطابقة المنتوج للمقاييس والمواصفات القانونية وإلزامية الضمان والإعلام والأمن الاقتصادي.[26]

بعد إصدار القانون رقم 89 / 02 أصدر المشرع مجموعة من النصوص القانونية والتنظيمية التي جاءت تطبيقا له ولقوانين أخرى ونذكر منها على سبيل المثال المرسوم التنفيذي رقم 90/ 266 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات.[27]

وبهذا نقول أن القانون رقم 02/89 لعب دور كبير وهام في تحقيق حماية خاصة للمستهلك في الجزائر وهذا لانسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي الموجه والتحول الى نظام اقتصاد السوق الذي قد يمس بمصلحة المستهلك نظرا لتزايد حجم المنتوجات وتنوع الخدمات بحيث يكون هذا الأخير في وضعية الطرف الضعيف والمتضرر جراء كل هذه التغيرات التي تطرأ على السوق الوطنية ولهذا تفطن المشرع الى انشاء مختلف الأجهزة والهيئات الوطنية للقضاء على كل المخاطر التي تحدق بالمستهلك مثل المجلس الوطني للوقاية الصحية ,المجلس الوطني لحماية المستهلك... وغيرها.[28]

كما أضاف المشرع الأمر رقم 04/03 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها في المادة 03 منه والتي تنص على أنه يمكن اخضاع استيراد

---

[26] صياد الصادق، مرجع سابق، ص 24.

[27] القانون رقم 266/90 مؤرخ في 15 سبتمبر 1990، المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، ج ر ج ج عدد40، الصادر في 16سبتمبر 1990.

[28] صياد الصادق، مرجع سابق، ص 25.

وتصدير المنتوجات التي تمس بالصحة البشرية والحيوانية وبالبيئة وبحماية الحيوان والنبات والحفاظ على التراث الثقافي إلى تدابير خاصة.

في هذه المادة نلاحظ أن المشرع اخضع المنتوجات المستوردة لتدابير خاصة وصارمة نظرا لخطورتها ومساسها بصحة وأمن المستهلك بصفة خاصة.[29]

ثالثا : مرحلة صدور القانون رقم 03/09

جاء القانون رقم03/09[30]ليضيف حماية أكبر للمستهلك لمواكبة التغيرات الطارئة نظرا لزيادة المخاطر المحدقة والتي تهدد المصالح المادية والمعنوية للمستهلك وأمنه وذلك بإضافة مصطلحات جديدة لم يتطرق اليها القانون السابق منها:المنتوجات، منتوج خطير ..وغيرها. [31]

كما كرس هذا القانون مجموعة من الالتزامات التي تقع على عاتق عارضالمنتوج للاستهلاك والتي تعتبر أيضا من الحقوق التي يتمتع بها المستهلك كالالتزام بالإعلام والضمان واعتبر المشرع أن كل المنتوجات المعدة للاستهلاك يجب أن تكون مضمونة متوفرة على كل

29الأمر رقم 04/03 مؤرخ في 19جويلية2003، المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، ج ر ج ج عدد 43، الصادر في 20جويلية2003، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 15/15مؤرخ في 15 يوليو2015، ج ر عدد41، الصادر في29 يوليو2015.

30 القانون رقم 03/09 مؤرخ في 25فيفري1990، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر ج جعدد 15، الصادرفي08مارس1990.

31 صياد الصادق، مرجع سابق، ص26.

وسائل الأمن بالنظر الى الاستعمال المشروع والمنتظر وألا تتسبب بأضرار للمستهلك سواء في حياته أو أمنه حفاظا على سلامته وكذلك على الاقتصاد الوطني ككل.[32]

المبحث الثاني

مجال تكريس حماية المستهلك من المنتوجات المستوردة

إنّ حماية المستهلك من المواضيع البالغة الأهمية ويعتبر هذا الأخير الشخص المستهدف من هذه الحماية كونه الطرف الضعيف الذي يتعرض لأخطار تزايد حجم المنتوجات التي يستوجب تسويقها دون مراعاة الأضرار التي قد تلحق بالمستهلك سواء في حياته أو أمواله وبالتالي تحديد نطاق ومجال تطبيق هذه الحماية تشمل المستهلك وحده دون سواه ولكن نتطرق في هذا المبحث إلى المستهلك كطرف رئيسي و أساسي باعتباره محل الحماية (مطلب أول) وفي المقابل سنتعرض إلى المستورد في هذا البحث وكونه المكلف بتطبيق هذه الحماية و طالما أن موضوعنا يتعلق بالحماية من المنتوجات المستوردة (مطلب ثاني).

المطلب الأول

المستهلك الطرف المعني بالحماية

يعتبر المستهلك أساس تطبيق هذه الحماية والمستفيد منها باعتباره المتضرر من كل الممارسات التعسفية التي يرتكبها عارضوا السلعة أو الخدمة المستوردة لنقص درايته بمواصفاتها ومميزاتها وجهله للعيوب التي قد تلحق هذه السلعة أو الخدمة وبالتالي يؤدي ذلك إلى المساس

[32] بركات كريمة، مرجع سابق، ص32.

بسلامته وأمنه وعليه يجب علينا معرفة من هو المستهلك وتحديد هويته لذلك سنتطرق إلى التعريف الفقهي (فرعأول) والتعريف القانوني (فرع ثاني).

الفرع الأول

التعريف الفقهي للمستهلك

لقد تباينت وتعددت الآراء في تحديد تعريف موحد للمستهلك وهذا عائد للتطور الكبير الذي تشهده حركة حماية هذا الأخير وكذلك تعارض المواقف في شأن النصوص القانونية المتخذة في هذا الصدد[33]بحيث عرفه البعض على :أنه كل شخص طبيعي أو معنوي يحوز أو يستعمل سلعة أو خدمة معروضة في السوق عرضا مهنيا بشرط أنلا يكون هو من صنعها أو وزعها أما الذي يقوم باستخدام سلعة أو يؤدي خدمة ذات طابع مهني فلا يمكن تصنيفه ضمن فئة المستهلكين[34]

وهذا ما يجعلنا نجد صعوبة في تحديد تعريف دقيق للمستهلك لاختلاف الآراء حوله فهناك فئتين فئة تنادي بالتعريف الموسع (اولا) وفئة تنادي بالتعريف الضيق (ثانيا) وسنتطرق اليهمابالتفصيل.

[33]زوبيرأرزقي، مرجع سابق، ص 39.

[34] خالد ممدوح إبراهيم،مرجع سابق، ص21.

أولا : التعريف الموسع للمستهلك

إنّ المستهلك حسب هذا الاتجاه هو كل شخص يقتني سلعة او خدمة بغرض استهلاك حتى ولو كان هذا الشخص مهني يتصرف خارج مجال اختصاصه[35] كما يعرفه البعض الآخر علىأنّه: كل شخص يتعاقد بهدف الاستهلاك بمعنى استخدام مال أو خدمة مثلا من يشتري بيت للاستعمال المهني أو العائلي أو المحامي الذي ابتاع جهاز الكمبيوتر لاستعماله المهني وبالتالي في كلا المثالين قاما بأعمال مهنية خارج اختصاصهم ويمكن اعتبارهم في وضعية مستهلك.[36]

إنّأنصار هذا الاتجاه يهدفون إلى مد نطاق الحماية القانونية إلى المهني عندما يقوم بإبرام تصرفات تخدم مهنته وذلك بغرض إدخاله في فئة المستهلكين ففي نظرهم كل شخص يتعاقد بهدف الاستهلاك أي باستعمال الأموال أو الخدمات لأغراض شخصية أو مهنية بشرط عدم إعادة بيعها فحسب هذا الاتجاه يعتبر كل شخص مستخدم أو مستعمل للأموال أو الخدمات مستهلكا سواء كان مهني أو غير مهني.

ولكن قد نال هذا الاتجاه انتقادا بحيث أن هذا التوسع يجعل حدود قانون الاستهلاك غير مضبوطة بشكل دقيق كما أن التوسع في مفهوم المستهلك مناقض لقانون المستهلك الذي يحمي المستهلك بوصفه الطرف الضعيف.[37]

---

35 بنحموش مقدودة، الضمان والخدمة ما بعد البيع على ضوء القانون رقم 03/09، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية،2012، ص 9.

36 بركات كريمة، مرجع سابق، ص 220

37 صياد الصادق، مرجع سابق، ص 35.

ثانيا التعريف الضيق للمستهلك

إنّ هذا الاتجاه يعرف المستهلك على أنه: ذلك الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يستخدم منتجات لأهداف غير مهنية وكما عرفه الدكتور CORNUعلى أنه: كل مقتني لمنتوج غير استهلاكي بشكل غير مهني معد للاستعمال الشخصي،[38]كما عرفه آخرون على أنه: كل شخص يتعاقد بقصد اشباع حاجاته الشخصية والعائلية حتى لو كان ذلك الهدف مهني مستقبليا كمن يبتاع سيارة لاستعمالاته الشخصية وفي نفس الوقت لاحتياجات مهنية[39]وبالتالي المستهلك محل الحماية بموجب القواعد الخاصة بقانون حماية المستهلك يتمثل في المستهلك النهائي.

كما عرّفه البعض الآخر على أنه: كل شخص يقوم بعمليات الاستهلاك التي تمكنه من الحصول على المنتوجات والخدمات بهدف إشباع رغباته الشخصية أو العائلية ومن ناحية ثانية فيما يتعلق بحصول المستهلك على السلعة أو الخدمة نجد أنه لم يخل أي تعريف للمستهلك من ذكر مصطلح السلعة أو الخدمة فالمستهلك هو كل مشتري من أجل الاستهلاك أي لهدف غير مهني ويتعدداستعمالها.[40]

وما يستخلص ويستنتج من هذه التعريفات أنه ضيق من مفهوم المستهلك وليتصف أي شخص بهذه الصفة يجب ان يتحقق لديه شرطان :أنينصب محل عقد الاستهلاك على منتوج او خدمة، أن يكون اقتناء المنتوج أو أداء الخدمة لأغراض عائلية أو شخصية.

---

[38]جرعود الياقوت، مرجع سابق، ص 20و 21.

[39] كالم حبيبة، حماية المستهلك مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع العقود والمسؤولية،كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعةالجزائر، 1999، ص3.

[40]خالد عبد الفتاح خليل، حماية المستهلك في القانون الدولي الخاص، دار الجامعية الجديد للنشر، حلوان، 2009 ص 20.

بمعنى أنه من يكتسب صفة المستهلك يتعاقد لأغراض مهنية أو لغرض مزدوج وقد استبعد أنصار هذا الاتجاه المحترف من الحماية،لكونه أكثر تحفيزا من الذي يتصرف لغرض خاص وبالتالي لا حاجة له للحماية لكونه سيحسن من الدفاع عن نفسه وإذا صار وأن أصبح في وضعية ضعف سوف يخصص له حماية بقواعد خاصة لا بقواعد قانون المستهلك.

هذا الاتجاه الذي ضيق من مفهوم المستهلك هو الذي أخذ به اغلبية الفقهاء وذلك لدقته القانونية وعدم اثارته للبس والشكوك مما يسهل مسالة تطبيقه.[41]

الفرع الثاني

التعريف القانوني للمستهلك

لقد شهدت حركة حماية المستهلك تطورا ملحوظا في جل التشريعات واهتمت بموضوع المستهلك أكثر من أي شخص آخر في عقد الاستهلاك ولذلك كان عليها البحث عن مفهوم قانوني للمستهلك المعني بالحماية وتحديد هويته للتمييز بينه وبين الطرف الثاني في العلاقة التعاقدية ألا وهو المهني لتطبيق الحماية القانونية عليه وبالتالي سنقوم بعرض التعريف القانوني في التشريع الفرنسي (أولا) ثم التشريع الجزائري (ثاني).

ثانيا : تعريف المشرع الجزائري للمستهلك

إن المشرع الجزائري كغيره من التشريعات اهتم بتحديد مفهوم للمستهلك ويظهر ذلك من خلال المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش في المادة 02 فقرة

[41]صياد الصادق، مرجع سابق، ص 34

09[42]فقد عرفت المستهلك على أنه :≪... كل شخص يقتني بثمن او مجانا , منتوجا او خدمة معدين للاستعمال الوسيطيأو النهائي لسد حاجياته الشخصية أو حاجة شخص آخر،أو حيوان يتكفل به ≫.من خلال استقراء المادة يتبين أنه جمع بين مصطلحين متعارضين يتمثلان في الاستعمال الوسيطي والاستعمال النهائي، بحيث الأول يقصد به الاستعمال لأغراض استثمارية ومهنية،أما الثاني فهو الاقتناء من أجل سد الحاجيات العائلية أو الشخصية وهذا أحدث غموض وإبهام وعدم الدقة في تحديد مفهوم المستهلك.[43]

لكن المشرع الجزائري في القانون رقم 04-02المتعلق بقواعد المطابقة على الممارسات التجارية عرف المستهلك في المادة 03 فقرة 02 منه[44]علىأنه:≪كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلعا قدمت للبيع أو يستفيد من خدمات عرضت ومجردة من كل طابع مهني≫من خلال هذا التعريف نلاحظ أن المشرع أضاف الأشخاص المعنوية التي لا يهدف نشاطها لتحقيق ربح.

---

42 المرسوم تنفيذي رقم 90 /39، مؤرخ في 30جانفي1990، يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، ج ر عدد 05، الصادرة في 31جانفي1990،المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 315/01، مؤرخ في 16 أكتوبر 2001، جر عدد 61 صادرة في 21-10-2001.

43 بن حموشمقدودة،مرجع سابق، ص 1

44 القانون رقم 02/04 مؤرخ في 23جوان2004،يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر عدد 41 ،الصادرة في 27جوان2004،معدل ومتمم بموجب القانون رقم 06/10 مؤرخ في 15أوت2010، ج ر عدد 46 ،الصادرة في 18أوت2010.

45 القانون رقم 03/09 ، متعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مرجعسابق.

ولقد أكد ذلك في القانون الجديد رقم 03/09 حيث عرف المستهلك في المادة 03 فقرة 01[45] على أنه :≪...كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني، بمقابل أو مجانا، سلعةأو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان يتكفل به...≫ وهذاما يعطي تعريفا واضحا للمستهلك لكونه ذو استعمال أو انتقاء مباشر للسلعة أو خدمة معينة ذات استخدام شخصي أو عائلي أو حتى لحيواناته الخاصة.[46]

ثانيا: تعريف المشرع الفرنسي للمستهلك

عرف قانون الاستهلاك الفرنسي الصادر في 26 يوليو 1993المستهلك على أنه: الشخص الذي يحصل أو يستعمل منقولات أو خدمات للاستعمال غير المهني، ورغم ذلك صدر القانون في صيغته النهائية خاليا من أي تعريف للمستهلك، ولذلك تباينت تفسيرات الفقه بصدد ضبط فكرة المستهلك ما بين التوسع و التقييد وإن كان جانب من الفقه أخذ بالمفهوم المزدوج من الناحية الموضوعية والشخصية، ويقوم المفهوم الموضوعي لقانون الاستهلاك الفرنسي على المعيار الاقتصادي عما إذا كنا بصدد سلع استهلاكية تستخدم للاستعمال الشخصي أو العائلي أو بصدد استخدام سلع أساسية في الإنتاج،أما المفهوم الشخصي فيتطلب تحديد الاشخاص محل الحماية ،[47]حسب القانون 72-1137 المؤرخ في 22 -12 1972 فالمستهلك هو شخص طبيعي يمكن أن يكون تاجرا أما الشخص المتعاقد من أجل تلبية حاجيات مهنته فيفقد صفة مستهلك.

---

[46]بن داود ابراهيم، مرجع سابق، ص35

[47]خالد ممدوح ابراهيم،مرجع سابق، ص 24و25

ولقد ثار خلاف فقهي حول المحترف الذي يقابله المستهلك أو غير المحترف وذلك من خلال ما نصت عليه المادة 35 من القانون 78 -23 المؤرخ في 10 -01 -1978 بحيث وجدوا صعوبة في تعريف غير المحترف على غرار أنصار المفهوم الضيق الذي اعتبر غير المحترف والمستهلك يؤديان معنى واحد،أما آخرون فقصدوا به كل شخص يتعاقد أثناء ممارسته لمهنة مختلفة عن تلك التييمارسهاشخصآخر.

من خلال تعريف المشرع الفرنسي للمستهلك نتوصل إلى أنّه اعتبر المستهلك مستهلك نهائي مع استبعاد الأشخاص المعنوية من القانون العام ولقد وجه لها انتقاد شديد بحيث بعض قواعدهاتطبق على الأشخاص مهما تكن صفتهم وبعضها الآخر لا يعني المحترف والبعض الآخر مخصص بوضوح للمستهلك دون سواه.[48]

إنّ النصوص التشريعية في قانون الاستهلاك الفرنسي في مجملها تبنت المفهوم الضيق للمستهلك وذلك بتشبيهه بغير المهني وهو ما طبقته الأحكام القضائية.[49]

الفرع الثالث

علاقة المستهلك بالمهني

من تعريف المستهلك في قانون حماية المستهلك وقمع الغش يفهم أن المستهلك المشمول بالحماية هو المستهلك العادي غير المهني ويستدل بذلك بعبارة الاستعمال النهائي الواردة في تعريف المستهلك ومفاده الاقتناء من أجل الاستهلاك الفوري بشرط استهلاك السلعة أو الخدمة

[48] زوبيرأرزقي، مرجع سابق، ص 213 و214

[49] خالد ممدوح ابراهيم، مرجع سابق، ص 24

على شكلها النهائي دون إحداث تغييرات،[50]بينما المهني طبقا للقانون89/02 الصادر في 07 فيفري 1989 الملغى بموجب القانون 09/03 لم يعط له تعريف وإنما قام المشرع بتعريفه في المرسوم التنفيذي رقم 90/266 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات في المادة 02 منه علىأنّ :<المحترف هو منتج أو صانع أو وسيط حرفي تاجر مستورد أو موزع وعلى العموم كل متدخل ضمن إطار مهنته في عملية عرض المنتوج أو الخدمة الاستهلاكية>.[51]

نشير أنّ المشرع لم يفرق بين المنتج والموزع والوسيط واعتبره مهنيا كل متدخل في عملية عرض المنتوج أو الخدمة للاستهلاك [52]وهذا ما أكدته المادة 03من القانون 03/09 أي أن المشرع لم يأت بجديد فيما يخص المهني[53].

من كل ما سبق ذكره نخلص إلى أنّالمهني هو الشخص الذي يتعاقد من أجل احتياجاته المهنية سواء كان شخص طبيعي أو معنوي، يعتمد هذا التعريف على طبيعة النشاط الذي يمارسه فهو يشتري البضائع من أجل إعادة بيعها، أو تقديم خدمة بمقابل وهنا تظهر العلاقة بين المستهلك والمهني، بحيث الأول هو الذي يشتري هذه السلع أو يطلب خدمة ما فهدفه يكمن في تلبية

---

[50]صياد الصادق، مرجع سابق، ص 47

[51]المرسوم التنفيذي رقم 266/60 المؤرخ في 15سبتمبر 1990 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، ج رعدد 35 الصادرة في21سبتمبر 1990.

[52]محي الدين جمال، حماية المستهلكعبر شبكة الانترنت، مداخلةألقيت في الملتقى الوطني حول المنافسة وحماية المستهلك، جامعة بجاية، أيام 17و18نوفمبر 2009،ص 6.

[53] القانون رقم 03/09،مرجع سابق.

احتياجاته الشخصية أو العائلية، بينما الثاني هدفه تحقيق الربح وهذا ما يجعل العلاقة بينهما غير متكافئة بحيث هذا الأخير يقوم بإغرائهم وحثهم على التعاقد.[54]

لكن نجد المشرع الجزائري تدخل لضبط هذه العلاقة من خلال القانون الجديد رقم09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ويظهر ذلك جليا في المادة 04 منه والتي تلزم كل متدخل في عملية الاستهلاك على الحرص على سلامة المواد التي تقدم للمستهلك وصلاحيتها، وفي نفس السياق نجد أيضا المادة 06 من نفس القانون التي تلزم المهني بضرورة توفير شروط النظافة في كل الأماكن والمحلات التي يتم فيها المعالجة، التحويل، التخزين.[55]

المطلب الثاني

المستورد المكلف بالحماية

إنّ دخول المنتوجات المستوردة إلى السوق الوطنية عملية يتدخل فيها عدة أطراف منهم المستورد باعتباره الطرف المكلف بعملية الاستيراد (الفرع الأول) والذي يترتب عليه مسؤولية إثر قيامه بهذه العملية (الفرع الثاني) والتي تكون وفق الإجراءات والقواعد المنصوص عليها والمعمول بها (الفرع الثالث) وسنتطرق اليها بالتفصيل.

---

54 محي الدين جمال، مرجع سابق، ص6.

55 القانون رقم03/09،مرجع سابق.

الفرع الأول

تعريف المستورد

إن المشرع الجزائري لم يأت بتعريف للمستورد في الأمر رقم 04/03 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عملية استيراد البضائع وتصديرها، لكن يمكن تعريفه على أنه كل شخص يتولى عملية جلب المنتوجات من الخارج إلى داخل الوطن[56]، يعتبر من المتدخلين نظرا لموقعه الحساس في عملية الإنتاج حيث يمكن أن تدخل إلى الوطن منتجات خطيرة أو غير مطابقة للمواصفات القانونية[57]، حيث حدد المتدخل في المادة 03 فقرة 07 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش بكونه الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتدخل في عملية عرض السلع والخدمات للاستهلاك مهما كانت صفته سواء كان مستورد او موزع ...غير ذلك،[58]إذا أوجب المشرع أن يراع عند استيراد المنتوجات توفر كل المواصفات القانونية والدولية المعمول بها حتى يتأكد أن المنتوج يستجيب لمتطلبات السلامة وانه مطابق لشروط تداوله وخزنه.[59]

56زموش فرحات، الحماية الجنائية على ضوء القانون رقم 03/09، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانونالعقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري–تيزي وزو، 2015، ص40.

57شعباني نوال، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري–تيزي وزو، 2012، ص19

58MOHAMED RACHID SID LAKHDAR، LA DISPOSITION LEGISLATIVE ET REGLEMENTAIRE EN MANIEREDEPROTECTION DU CONSOMMATEURDES PRODUITS،R.A.S.G.E.P، N°02،ALGERIE، 2002، P48.

59 شعباني نوال، مرجع سابق، ص19

الفرع الأول

مسؤولية المستورد

لقد أوجب المشرع على المستورد أن يراع عند استيراد المنتوجات توفر المقاييس والمواصفات القانونية الجزائرية وعلى هذا الأساس تقوم مسؤولية المستورد بمجرد حيازته للمنتوجات الأجنبية وتدعيما لحماية المستهلك وضع جهاز خاص لمراقبتها قبل اخضاعها لعملية الجمركة أي للفحص العام والفحص المعمق، وقد تم تنظيمها بموجب المرسوم التنفيذيرقم 345/96 المتعلق بكيفيات مراقبة المنتوجات المستوردة ونوعيتها حتى يتأكد من أن المنتوج يستجيب للرغبات المشروعة للاستهلاك وأنه مطابق لشروط تداوله ونقله وخزنه، كما يلتزم بوضع وسم يؤكد استيراده لمنتوج وبيان تاريخ ذلك ومدة صلاحيته للاستهلاك وكل المعلومات المتعلقة به.

إن كانت الفحوصات سلبية فإن المنتوج يتم رفض دخوله إلى الجزائر ويتم تحويله من الحدود الجزائرية ومسؤولية التكاليف تقع على عاتق المستورد دون الإخلال بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في القانون رقم 02/89 المعدل والمتمم، والقانون رقم 07/79 المعدل والمتمم المتضمن قانون الجمارك ومسؤوليته مسؤولية مدنية.[60]

[60] جرعود الياقوت، المرجع السابق، ص141.

الفرع الثالث

إجراءات عملية الاستيراد

يقصد بالاستيراد تلك العملية التي يتم من خلالها إدخال البضائع سلع كانت أو خدمات من الخارج إلى داخل التراب الوطني عن طريق الإقليم الجمركي وتعد عملية جد معقدة كونها تخضع لإجراءات وقواعد خاصة بها وتتمثل في وسائل الحصول على الأسعار(أولا) كيفية الحصول على العروض(ثانيا) التوطين البنكي للواردات(ثالثا) إعداد شهادة إجراءات الاستيراد(رابعا) وتقديم الاستمارة المصرفية(خامسا) إصدار أمر الشراء(سادسا)إبرام عقد الشراء(سابعا)فتح الاعتماد المستندي(ثامنا)

أولا: وسائل الحصول على الأسعار

يعد اجراء قبلي وسابق على عملية الاستيراد بحيث يتوجب على المستورد الحصول على أسعار السلع المراد استيرادها وتختلف وسيلة تحديدها المتمثلة في:

1-النشرات الدورية

تقوم العديد من النشرات الاقتصادية والمجالات المتخصصة في نشر الأسعار وإعلانها كما نجد البورصات ومراسليها مصدر للبيانات والأسعار التي تحصل عليها جهات النشر.

2-نشرات البورصات العالمية

من خلالها يتم انعقاد مؤتمر يجتمع فيه المشترون والبائعون ولا يشترط حضورهم بل يمكن أن يمثلهم السماسرة أو الوكلاء التجاريون لتحديد الأسعار ونشرها، وتعتبر هذه البورصات إحدى المؤشرات التي يعتمد عليها في التفاوض.

3-البورصات بالدول المنتجة

في هذا الإجراء تقوم الدول المنتجة بتحديد الأسعار الدنيا للتصدير ولا يمكن الشراء بأقل منها وبالتالي المستورد لا يجد صعوبة لتحديد السعر كونها أسعار معروفة ومحددة.

4-وسائل وأجهزة متطورة

إن فسح المجال للتطور التكنولوجي والعلمي سهل طريقة الحصول على أسعار السلع في مدة قصيرة مثلا: الأنترنيت وهذا ما استبعد الإجراءات التقليدية التي تتطلب مدة طويلة لتحديدها.

ثانيا: كيفية الحصول على العروض

للحصول على العروض يجب على المستورد تحديد مواصفات السلعة المراد استيرادها بشكل مفصل ومعرفة الدول المنتجة والموردة للسلع المراد استيرادها وتحديد طريقة الشراء إن كان التسليم على ظهر الباخرة وتحجيج الكمية وموعد الشحن والوصول، والتأكد من وجود الوكالة التجارية للتمكن من الاشتراك في المناقصات المعلنة للجهات الحكومية لتجنب رفض العرض عند تقديمه الى لجان المشتريات، والاطلاع على أسماء الموردين الذين سيتم التعامل معهم.

ثالثا: التوطين البنكي للواردات

هو إجراء تنفيذي لعملية الاستيراد بحيث يتمكن كل شخص طبيعي أو معنوي مسجل في السجل التجاري القيام بتوطين مصرفي بسيط بدون طلب ترخيص أو عقد وذلك عند استيراد أي منتوج ما لم يمنعه القانون، وعليه فكل عملية استيراد تتطلب إجراء تحديد التوطين المسبق لدى بنك تجاري أو مؤسسة مالية التي يختارها المستورد وتستثنى الواردات من دون دفع، على المستورد اختيار بنك وسيط معتمد بالجزائر لفتح ملف خاص بالتوطين، ويتعهد بإنجاز العمليات والإجراءات البنكية المنصوص عليها في التنظيم الخاص بالتجار والصرف.

رابعا: إعداد شهادة إجراءات الاستيراد

من خلاله يتم توضيح أصناف وقيمة البضائع المستوردة والفواتير الخاصة بها.

خامسا: تقديم الاستمارة المصرفية

تقوم الاستمارة المصرفية على أساس مراقبة تحويل النقد إلى الخارج بعد وصول السلع الى الجمارك.

سادسا: إصدار أمر الشراء

هو إجراء يتم بموجبه إخطار الوكيل التجاري بقبول العرض المقدم من طرف موكله مع تحديد الكمية والسعر وكل الشروط المرتبطة بالعقد.

سابعا: إبرام عقد الشراء

يعتبر إجراء مكمل لإجراء إصدار أمر الشراء إذ يجب أن ينطوي العقد على كافة الشروط والبيانات وكل ما تم الاتفاق عليه.

ثامنا: فتح الاعتماد المستندي

هو إجراء يتم بموجبه تسديد قيمة الصفقة ويجب فتحه في آجال محددة ومعقولة، ويجوز للمصدر أن يتحلل من مسؤولية العقد في حال عدم التزام المستورد بالميعاد المتفق عليه.[61]

[61] حجارة ربيحة، حرية المبادرة في التجارة الخارجية، مرجع سابق، ص 96 إلى100.

خلاصة الفصل الأول

إنّ حركة حماية المستهلك سواء من المنتوجات المحلية أو المستوردة تعتبر رعاية لمصالح المستهلك وقد نالت اهتماما كبيرا من طرف التشريعات المقارنة منها التشريع الجزائري التي مرت بعدة مراحل قبل صدور قانون 02/89 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك إلى غاية صدور القانون رقم 03/09المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش وامتدت حتى إلى المواثيق الدولية وقامت بتبنيها نظرا لأهميتها وتأثيرها على المستهلك لما تحقق له من الاستقرار والأمن في حياته وأمواله وإعادة التوازن بينه وبين المهني، ويعد المستهلك الطرف المعني والمستفيد من هذه الحماية كونه الطرف الضعيف والمتضرر من كل التعسفات التي يمارسها الأعوان الاقتصاديون أثناء القيام بعملية الاستيراد دون مراعاة الأضرار التي قد يسببونها له، وقد قام المشرع الجزائري بتعريف المستهلك في القانون 03/09 إضافة إلى قوانين أخرى تم التطرق إليها سابقا كما يدخل ضمن نطاق حركة حماية المستهلك المستورد باعتباره الطرف المكلف بحماية المستهلك ووضع المشرع على عاتقه مسؤولية الأخطاء التي يرتكبها كما أخضع عملية الاستيراد لإجراءات متعددة لضمان تحقيق حماية فعالة للمستهلك.

الفصل الثاني

فعالية الآليات المكرسة لحماية المستهلك من المنتوجات المستوردة

الفصل الثاني

آليات حماية المستهلك من المنتوجات المستوردة

إنّالمشرع الجزائري بعد تبنيه لحركة حماية المستهلك أوجب على المتدخل خاصة المستورد الالتزام باحترام الإجراءات القانونية وذلك بسنه ووضعه لمجموعة من النصوص القانونية المتعلقة بها، كما أخضع المنتوجات المستوردة لرقابة صارمة تمارسها أجهزة مكلفة بذلك بهدف تحقيق الحماية التي يرجوها المستهلك ورعايته والحفاظ على أمنه وسلامته،وإعادة التوازن في العلاقة التي تربطه مع المهني ذلك لنقص درايته وجهله لنوعية المنتوج المستورد.

لهذا خصصنا هذا الفصل لدراسة الإجراءات التي تخضع لها المنتوجات المستوردة عند استيرادها وقبل دخولها الإقليم الجمركي (المبحث الأول) وإجراء الرقابة والهيئات المختصة بحماية المستهلك من هذه المنتوجات (المبحث الثاني).

المبحث الأول

إجراءات حماية المستهلك من المنتوجات المستوردة

لقد أولى المشرع أهمية كبيرة بحماية المستهلك من كل منتوج مستورد لما يخلفه هذا الأخير منأضرار ومخاطر على سلامة وأمن المستهلك في حياته او أمواله،وذلك بسنه ووضعه لعدة قوانين ومراسيم تساهم وتسهر على تحقيق حماية فعالة وخاصة للمستهلك من المنتوجات المستوردة والتي تحدد وتتعلقبالإجراءات الواجب اتباعها من قبل كل مستورد باعتباره كمكلف بحماية المستهلك قانونا بهدف الحفاظ على سلامتة، وتزويده بكل المعلومات التي تخص المنتوج المستورد وتتمثل هذه الإجراءات في تلك الواجب تنفيذها لدى مصلحة الجمارك (المطلب الأول) وأخرى متعلقة بالإعلام والتقييس والمطابقة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الإجراءات الجمركية

إنّ المشرع الجزائري منح لمصلحة الجمارك دور كبير في تحقيق حماية فعلية للمستهلك وهذا ما يظهر في المادة 3 من قانون الجمارك وذلك بوضع حد لكل ما من شأنه المساس بهذا الأخير نتيجة وجود بضائع تهدد صحته وأمنه، وتعتبر مصلحة الجمارك كسياج أو حاجز يحمي من دخول المنتوجات المغشوشة إلى السوق الوطنية وذلك من خلال فرضه مجموعة من الإجراءات على المستورد قبل إدخاله البضاعة إلى أرض الوطن والمتمثلة في إحضار البضائع الى الجمارك (الفرع الأول) تقديم التصريحات (الفرع الثاني) دفع الحقوق والرسوم (الفرع الثالث) ورفع البضائع (الفرع الرابع) والتي سيتم عرضها بالتفصيل.

الفرعالأول

الإحضار المادي للبضائع إلى الجمارك

تخضع المنتوجات المستوردة أو التي أعيد استيرادها لإجراءات إدارية أولها إحضار البضائع إلى الجمارك لإخضاعها للمراقبة الجمركية والتأكد من خلوها من كل عيب، ويعد هذا الإجراء إلزاميا وذلك طبقا للمادة 51 من القانون 10/98 المتعلق بالجمارك والتي تنص على< يجب إحضار كلبضاعة مستوردة أو أعيد استيرادها او معدة للتصدير أو لإعادة التصدير أمام مكتب الجمارك المختص قصد إخضاعها للمراقبة الجمركية >وسنقوم بتعريف إحضار البضائع (أولا) والإجراءات التي يخضع لهاهذا الإجراء(ثانيا).

أولا: تعريف إجراء إحضار البضائع إلى الجمارك

إن إجراء إحضار البضائع إلى الجمارك يقصد به نقل البضاعة المستوردة أو التي أعيد استيرادها لتخضع للمراقبة الجمركية أمام مصلحة الجمارك ويعد مبدأ عام ويتم إحضار البضائع فور دخولها إلى الإقليم الجمركي،[58]

ثانيا: إجراءات إحضار البضائع الى الجمارك

فيما يخص النقل البحري فيجب على ربان السفينة تقديم يومية السفينة والتصريح بالحمولة أو أي وثيقة أخرى تقوم مقامها فور الدخول إلى المنطقة البحرية من النطاق الجمركي إلى أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ،[59]أمّا فيما يخص النقل البري فيتم نقل البضائع فورا إلى مركز الجمارك عند إدخالها إلى التراب الوطني ولا يمكن أن يسمح لها باجتيازه بدون ترخيص وهذا حسب المادة 60 من قانون الجمارك[60]،أما فيما يتعلق بالنقل الجوي فيجب أن تنزل المراكب

---

58 القانون رقم 10/98 مؤرخ في 22أوت 1998، المعدل المتمم للقانون رقم 07/79 المؤرخ في 21 يوليو 1979 المتضمن قانون الجمارك، ج ر ج ج 61 عدد الصادر في23أوت1998.

59انظر المادة 53، مرجع سابق.

60انظر المادة 60، مرجع سابق.

المحملة بالبضائع في المطارات التي يتواجد فيها مكتب الجمارك إلاّ إذا أذن لها بذلك من طرف الطيران المدني باستشارة إدارة الجمارك، ويجب أن يقدم قائد الطائرة بيان حمولة البضائع كما يمنع تفريغ هذه الأخيرة أثناء الرحلة إلا في حالات الضرورة كأسباب القوةالقاهرة وهذا ما ورد في المادة 64 من نفس القانون.[61]

الفرع الثاني

تقديم تصريحات للبضائع

بعد إتمام نقل البضائع للجمارك والتأكد من خضوعها للمراقبة الجمركيةتأتي مرحلة ثانية أو إجراء آخر يتمثل في إعداد تصريحات عن البضائع إلى مكتب الجمارك ويقصد بها تقديم وثيقة تتضمن بيانات تتعلق بالبضاعة تساعد أعوان الجمارك على ممارسة الرقابة وهي نوعان تصريح موجز (أولا) تصريح مفصل(ثانيا)

أولا: التصريح الموجز

كرّس المشرّع الجزائري التصريح الموجز في المادة 54 من قانون الجمارك والتي تنص:

< يعتبر التصريح بحمولة تصريحا موجزا لحمولة السفينة ويجب أن تتضمن هذه الوثيقة البيانات الضرورية للتعرف على البضائع ووسيلة النقل ولاسيما على عدد الطرود ونوعها وعلاماتها وأرقامها وطبيعة البضائع ووزنها الإجمالي ومكان شحنها >[62]من خلال هذه المادة يتضح أن التصريح الموجز عبارة عن وثيقة تتضمن مجموعة من البيانات الضرورية بهدف التعرف على البضاعة ووسيلة نقلها بحيث تتمثل هذه البيانات في تبيان نوع البضاعة وعلامتها وأرقامها ...وغيرها مما ذكر في المادة السابقة ويجب أن يكون هذا التصريح موقع من طرف ربان السفينة.

يعد هذا الإجراء إجباري وإلزامي سابق عن التصريح المفصل في أغلب الأحيان عند عدم تمكن ناقل البضاعة من تقديم تصريح مفصل عن البضاعة وبالتالي يلزم بتحرير تصريح موجز ومن هنا تنتهي مسؤولية الناقل تجاه البضاعة.[63]

---

[61]انظر المواد 62 و63 و64، مرجع سابق.

[62] قانون رقم 98/10، مرجع سابق.

[63]حجارة ربيحة، مدى الحماية القانونية للمستهلك من المنتوجات المستوردة، مرجع سابق، ص5.

ثانيا: التصريح المفصل

إنّ إجراء التصريح المفصل نصت عليه المادة 75 من قانون الجمارك 10/98 التي تنص على<يجب أن تكون كل البضائع المستوردة أو التي أعيد استيرادها موضوع تصريح مفصل ويقصد به تحرير وثيقة وفقا للأشكال المنصوص عليها في هذا القانون التي يبين فيها المصرح النظام الواجب تحديده للبضائع ويقدم العناصر المطلوبة لتسديد الحقوق والرسوم لمقتضيات المراقبة الجمركية > من خلال هذه المادة نجد أنها تلزم كل مستورد بإعداد تصريح مفصل متعلق بالبضائع المستوردة أو التي أعيد استيرادها، أما فيما يتعلق بشكل هذا التصريح فيمكن أن يكون شفويا أو كتابيا أما تحرير الوثيقة فيكون وفقا للأشكال المنصوص عليها في نفس المادة الفقرة 2 من القانون السابق الذكر وتقوم مصلحة الجمارك من التحقق من صحة التصريح الذي يتم إيداعه أمام الهيئات المختصة،[64] ويقدم التصريح المفصل للبضائع فور دخولها ووصولها إلى الإقليم الجمركي ومكتب الجمارك وفي حال تعذر ذلك يقدم ورقة تبين فيها وجهة البضائع والبيانات الضرورية للتعرف عليها. [65]

نشير أيضا أن التصريح يجب أن يوقع من طرف ربان السفينة كما نجد المادة 76 من قانون الجمارك تحدد المدة والأجل الذي يجب أن يودع فيه المستورد التصريح المفصل لدى مكتب الجمارك وهي 21 يوما كاملا ويبدأ حسابها من تاريخ تسجيل الوثيقة التي رخص بموجبها تفريغ البضائع أو تنقلها.

كما نجد المادة 77 من قانون الجمارك تضع التزام على عاتق المستورد بحيث يكون التصريح المفصل بشأن البضائع المستوردة أو المصدرة بصفة مفصلة ودقيقة من طرف ملاكها سواء كانوا أشخاص طبيعية أو معنوية لدى الجمارك وفي حالة غياب مالك البضاعة يقوم الناقل بهذا الإجراء كما أضافت المادة 82 من نفس القانون أنه يسمح للمدير العام للجمارك بوضع شكل للتصريح والبيانات التي يجب أن تتضمنها وتحديد الحالات التي يجوز فيها تعويض التصريح

[64] القانون رقم 10/98 مرجع سابق.

[65] انظر المادة 61، مرجع سابق.

المفصل بتصريح شفوي،[66] في حال عدم قبول هذه التصريحات شكلا لا يتم تسجيلها وترفض فورا من طرف إدارة الجمارك مع تبيان السبب.[67]

الفرعالثالث

دفع الحقوق والرسوم

بعد إتمام الإجراءات السابقة الذكر تبقى على عاتق المستورد أو الناقل التزامات وإجراءات أخرى يجب عليه تنفيذها أمام مصلحة الجمارك لتحقيقرقابة فعالة للمنتوجات المستوردة وذلك بدفع الحقوق والرسوم وبالتالي سنتطرق إلى تعريفها(أولا) ثم إجراءاتها(ثانيا).

أولا: تعريف إجراء دفع الحقوق والرسوم

إنّ إجراء دفع الحقوق والرسوم إلى مصلحة الجمارك فيما يخص المنتوجات المستوردة يقصد به الإجراء الذي يقوم فيه المستورد أو المصدر بتصفية الحقوق والرسوم على أساس النسب والتعريفات مستحقة لخزينة الجمارك وذلك بعد تقديم وتسجيل تصريح مفصل[68].

ثانيا: إجراءات دفع الحقوق والرسوم

تحدد الحقوق والرسوم الواجب أداؤها احتماليا من خلال نتائج الفحص التي تم قبولها أو من مقررات اللجنة الوطنية للطعن عند الضرورةوتطبق فورا عندما يكون التصريح مطابق دون فحص البضائع، في حالة تخفيض نسبة الحقوق والرسوم يستفيد المصرح من النسبة الجديدة بشرط أن لا يكون قد تم منحه رخصة رفع اليد عن البضاعة من طرف أعوان الجمارك ويتم قبوله بعد تقديم طلب كتابي قبل تحصيل الحقوق والرسوم،[69]إضافة إلى ذلك فإن مبلغ كل حق أو رسم بالنسبة لكل تصريح يكون بعملة الدينار حسب المادة 104من نفس القانون[70]

---

[66]انظرالمواد76 و77و82، مرجع سابق.

[67]انظر المادة 88، مرجع سابق.

[68] انظر المادة 103، مرجع سابق.

[69] انظر المادة 102و103، مرجع سابق.

[70] انظر المادة 104، مرجع سابق.

غير أنه يجوز لغير المالك أن يقوم بالدفع لحسابه ويكون الدفع نقدا أو أي وسيلة أخرى لها قوة إبرائية كتقديم شيك مثلا ويتعين على أعوان الجمارك أن يقوموا بتسجيل الدفع بتسليمه إيصالا وهذا حسب المادة 105[71] من قانون الجمارك، وهذه الرسوم تدفع بمجرد انتهاء الفحص وفي حالة عدم إيداع المبلغ يطالب المصرح بتقديم ضمان لأداء الدفع الكامل عند رفع اليد عن البضاعة وهذا مانصت عليه المادة 106 [72]من قانون الجمارك،وفي حال تم اكتشاف أن الحقوق والرسوم دفعت خطأ أو تعرضت البضائع المستوردة لأضرار عند استيرادها تقوم إدارة الجمارك باستردادها في أجل أقصاه سنة واحدة ويتضح ذلك في المادة 109 [73]من قانون الجمارك.

الفرع الرابع
رفع البضائع

يعتبر هذا الإجراء الأخير الذي يلزم به المصرح بعد دفع الحقوق والرسوم المستحقة مسبقا وفيه سنتطرق إلى تعريفه (أولا)وتحديد الإجراءات الخاصة به (ثانيا)

أولا: تعريف رفع البضائع

يقصد به حصول المصرح على رخصة رفع اليد بعد دفع الحقوق والرسوم المستحقة أو إيداعها، أو ضمانها وتوضع البضاعة تحت تصرف المرسل أو المرسل اليه بعد حصوله على رخصة لتنفيذ هذا الإجراء.

ثانيا: إجراءات رفع البضاعة

إنّالمسؤول عن رفع البضائع هو المصرح الذي قام بدفع الحقوق والرسوم المستحقة بعد حصوله على رخصة رفع البضائع، ويجب أن يتم ذلك في أجل 15 يوم الموالية وعند عدم تنفيذ هذا الإجراء في الأجل المحدد تنقل إلى مخازن الإيداع حسب المادة 109 من نفس القانون،[74] كما يمكن لإدارة الجمارك منح رفع اليد عن البضائع بدون القيام برقابة فورية تبعا للرقابة الوثائقية

[71]انظر المادة 105، مرجع سابق.

[72]انظر المادة 106،مرجع سابق.

[73]انظر المادة 109،مرجع سابق.

[74]انظر المادة 109، مرجع سابق.

للتصريحات لدى الجمارك أو الفحص الكلي أو الجزئي للبضائع المصرح بها طبقا لما نصت عليه المادة 59 من القانون رقم 13/10 المتضمن قانون المالية التكميلي، كما تقوم إدارة الجمارك بالرقابة اللاحقة للتأكد من صحة التصاريح بعد منح رخصة رفع اليد وذلك عن طريق فحص الدفاتر والسجلات وغيرها من المعطيات التي يحوزها الأشخاص المعنيونوهذا ما نصت عليه المادة 60 من قانون المالية التكميلي رقم 13/10[75].

المطلب الثاني

احترام المعايير المتعلقة بالإعلام والمطابقة والتقييس

إلى جانب الإجراءات الجمركية التي فرضها المشرع عند استيراد البضائع فقد أضاف إجراءات أخرى تقنية لتحقيق حماية فعالة للمستهلك سواء من المنتوجات المحلية أو المستوردة بحيث ألزم بها كل متعامل اقتصادي قبل عرض المنتوج في السوق لتمكين المستهلك من معرفة مميزاته ومواصفاته والعيوب التي قد تظهر فيها، وتتمثل هذه الإجراءات في الإعلام (أولا) المطابقة (ثانيا) التقييس (ثالثا).

الفرع الأول

الالتزام بالإعلام عن السلع والخدمات

إنّ المخاطر المرتبطة بالسلع هي التي أدت إلى نشوء الالتزام بالإعلام وترتبط ارتباطا وثيقا بالاستخدام غير السليم لها خاصة تلك التي تحوي خطورة ذاتية كالسلع القابلة للانفجار[76] وكونه من المواضيع الأولية ومن العناصر التي تحقق الشفافية في السوق لكل سياسة لحماية المستهلك ويقصد به نشر الحقائق والمعلومات بين الجمهور لغرض توعية المستهلك،[77] وذلك ما نصت عليه المادة 352 من القانون المدني< يجب أن يكون المشتري عالما بالمبيع علما كافيا ويعتبر العلم

75انظر المادة 59 و60 من قانون رقم 13/10 المؤرخ في 20 ديسمبر2010 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011، ج ر ج جعدد 80 الصادر في 30 ديسمبر2010.

76 ولد عمر طيب، النظام القانوني لتعويض الاضرار الماسة بأمن المستهلك وسلامته –دراسة مقارنة–رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2009–2010، ص65.

77مسعودي نادية وأعراب تليلي، فعالية أحكام حماية المستهلك في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2011/ 2012، ص5.

كافيا إذا اشتمل العقد على بيان المبيع وأوصافه الأساسية بحيث يمكن التعرف عليه>.[78]وبالتالي الإعلام هو الإعلان عن أوصاف وميزات المنتوج بحيث يكون المستهلك مقتنعا به لاقتنائه، وهذا الإجراء يكون عن طريق الوسم (أولا) والتغليف (ثانيا).

أولا": الوسم

نصت عليها المادة 03 فقرة 04 من القانون رقم 03/09 المتعلق بقمع الغش وحماية المستهلك على أنه: < كل البيانات أو الكتابات أو الإشارات أو العلامات أو المميزات أو صور أو تماثيل أو الرموز المرتبطة بسلعة وتظهر على كل غلاف أو وثيقة أو لافتة أو سمة أو ملصقة أو بطاقة أو ختم أو معلقة مرقعة أو دالة على طبيعة منتوج مهما كان شكلها أو سندها بغض النظر عن طريقة وضعها>.[79]

كما نصت عليه المادة 2 فقرة 05 من المرسوم 367/90 المتعلق بوسم المنتوجات الغذائية وعرضها على أنه <جميع العلامات والبيانات وعناوين المصنع أو التجارة والصور والشواهد أو الرموز التي تتعلق بمنتوج ما والذي توجد في أي تغليف أو وثيقة أو كتابة أو سمة أو خاتم أو طوق يرافق منتوجا ما أو خدمة أو يرتبط بهما >.[80]

كما عرفته المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 467/05 يحدد شروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك على أنه: البيانات أو الإشارات أو علامات الصنع أو التجارة أوالصور، أو الرموز المرتبطة بساع غذائية معينة، والموضوعة على كل تعبئة أو وثيقة أو لافتة أو بطاقة أو ختم أو طرق تكون ملازمة لهذه السلعة، أو متعلقة بها.[81]

---

[78]الأمر رقم 75-58 مؤرخ 26 سبتمبر1975، المتضمن القانون المدني الجزائري،ج ر ج ج عدد78، الصادر في 30 سبتمبر1975، المعدل والمتمم.

[79]القانون رقم 03/09، مرجع سابق.

[80] المرسوم التنفيذي رقم 30/90 مؤرخ في 30جانفي1990 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، ج ر ج جعدد 05، الصادر في 31جانفي1990، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 315/01 مؤرخ في 16 أكتوبر2001، ج ر ج ج عدد 61 الصادر في 21 أكتوبر 2001.

[81]انظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 05/ 467 مؤرخ في 11 ديسمبر 2005، يحدد شروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك، ج ر ج ج عدد 80، الصادر في11 ديسمبر2005.

منخلال المواد المذكورة نخلص إلى أن الوسم يتمثل في البيانات المرفقة على الغلاف وهي ضرورية ومهمة لإعلام المستهلك بحيث لا تثير أي غموض أو إشكال أو شك في ذهنه[82] ونلاحظ أن المشرع الجزائري أدرج ضمن تعريف الوسم العلامة التجارية لما لها من دور فعال في إعلام المستهلك بالمعلومات التي تخص المنتوج، رغم أنها تخضع لقانون خاص بها إذ غالبا ما تؤدي إلى تمييز المنتوجات الصناعية والزراعية عن غيرها خاصة تلك المستوردة.[83]

إضافة إلى ذلك فقد أخذ المشرع بمبدأ حرية الوسم أي ترك حرية التقدير للمهني إذ لا يوجد نص عام يلزم وسم المنتوجات بطريقة محددة ولكن اشترط المشرع عند وسم المنتوجات الغذائية أن يشمل على البيانات التالية:[84]

* التسمية الخاصة بالبيع.

* قائمة التوابل عند الاقتضاء.

*تاريخ الصنع.

* مدة صلاحية المنتوج.

* اسم الشركة او العلامة المسجلة.

تم إصدار مجموعة من القوانين والمراسيم التي تتعلق بوسم أنواع عديدة من المنتوجات وسنتطرق إلى البعض منها:

[82]أعراب تليلي ومسعودي نادية، مرجع سابق، ص10

[83]أرزقي زبير، مرجع سابق، ص127

[84]أعراب تليلي ومسعودي نادية، مرجع سابق، ص11.

1-وسم المنتوجات الغذائية

بالعودة إلى المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 367/90 المتعلق بوسم المنتوجات الغذائية وعرضها نجد أنها عرفت المواد الغذائيةعلى أنها كل المواد التي أعدت لتغذية الإنسان وكل المواد المستعملة في الصناعة باستثناء المواد التي تستخدم على شكل أدوية أو مواد التجميل.[85]

كذلك المادة13 منه حددت القواعد والمبادئ العامة بوسم هذه المنتوجات والتي نصت على عدم استعمال أي إشارة أو تسمية أو أي طريقة أخرى من شأنها أن تدخل لبسا أو شكا في ذهن المستهلك سيما حول طبيعة السلعة وتركيبها،[86]غياب البيانات التي تميز منتوج عن آخر والجدير بالذكر أن هذه المادة تمنع ذكر البيانات التي تشير إلى المواصفات الوقائية من الأمراض التي قد تصيب الانسان عدا المياه المعدنية الطبيعية والسلع الغذائية المعدة للتغذية مثلا: ذكر أن ماء إيفري مخصص للحمية، للحوامل والتحضير للرضاعة.

يجب التمييز بين نوعين من السلع الغذائية فهناك سلع معبئة وهي وحدة البيع المؤلفة من السلع الموضبة قبل وضعها تحت تصرف المستهلك مع عدم إدخال أي تغيير في المحتوى دون فتح التعبئة، وتقتضي ان تكون معبئة خارج مكان بيعها والمنتج يكون مسؤولا عن الاعلام وهذا ما نصت عليه المادة 2 من المرسوم السابق ونوع آخر يتمثل في السلع غير المعبئة نصت عليه المادة 4منه بحيث يجب أن تكون هذه السلع معرفة على الأقل بواسطة تسميتها الخاصة بالبيع أو أي وسيلة أخرى مما لا يدع أي مجال للشك في السلعة المعنية.[87]

2-وسم المنتوجات غير الغذائية

نظمها المرسوم التنفيذي رقم366/90 المتعلق بوسم المنتوجات غير الغذائية ويقصد بها المواد المنزلية غير الغذائية وكل المنتوجات المستخدمة في صيانة المحلات ورفاهيتها عدا الادوية والسلع الغذائية وهذا ما نصت عليه المادة2 منه، وبالعودة إلى المادة5 منهنجد أنها قد حددت

---

[85]انظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 367/90 المؤرخ 10نوفمبر1990 المتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضه ج ر ج ج عدد50، الصادر في21 نوفمبر 1990، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 484/05 المؤرخ في22 ديسمبر2005، ج ر ج ج عدد83، الصادر في 25 ديسمبر2005.

[86]انظر المادة 13 من المرسوم رقم 367/90، مرجع سابق.

[87]كالم حبيبة، مرجع سابق، ص23.

البيانات اللازمة لوسم هذه السلع كذكر الاسم أو اسم الشركة أو العلامة المسجلة وعنوان الشخص المسؤول عن صناعة المنتوج إلى جانب بيانات أخرى منصوص عليها في نص خاص وتعد هذه البيانات إجبارية وإلزامية، وتطبع هذه البيانات مباشرة على التغليف نفسه طبقا للمادة6 من المرسوم السابق.[88]

أما فيما يخص المواد الخطيرة فيجب أن يتضمن الوسم بيانات محددة كالإشارة إلى مادة خطيرة يوضع بعيدا عن متناول الأطفال، يحفظ في مكان بارد بعيد عن أشعة الشمس مثل: قريزيل يعد من المواد الخطيرة يجب الإشارة إلى ذلك،ويمنع أي خلط بين هذه السلع والسلع الأخرى لإبعاد أي شك ولبس في ذهن المستهلك، وتطبق نفس الاحكام الخاصة بالسلع الغذائية على السلع غير الغذائية.[89]

3-وسم مواد التجميل والنظافة البدنية

نظرا لخطورة مواد التجميل على المستهلك قام المشرع بوضع مجموعة من التنظيمات المتعلقة بوسم هذه المواد خاصة المستوردة كونها تخضع لإجراءات مطولة مما يؤدي إلى فسادها ونهاية صلاحيتها وقد أشارت إليه المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 37/97 المحدد لشروط وكيفيات صناعة مواد التجميل والتنظيف البدني وتوضيبها واستيرادها وتسويقها في السوق الوطنية[90] ويقصد بهذه المواد كل مستحضر أو مادة معدة للاستعمال في مختلف الأجزاء السطحية لجسم الانسان مثل الأسنان والشعر بهدف تنظيفها.[91]

---

[88] انظر المواد 2و5و6 من المرسوم التنفيذي رقم 366/90 المؤرخ في10نوفمبر1990، المتعلق بوسم المنتوجات المنزلية غير الغذائية وعرضها، ج ر ج ج عدد50، الصادر في 21نوفمبر1990.

[89]كالم حبيبة، مرجع سابق، ص27.

[90]انظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم37/97 المؤرخ في 14جانفي1997، المتعلق بتحديد شروط وكيفيات صناعة مواد التجميل والتنظيف البدني وتوضيبها واستيرادها وتسويقها في السوق الوطنية، ج ر ج جعدد 04، الصادر15جانفي 1997، معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 114/10 مؤرخ في 18 أفريل 2010، ج ر ج جعدد 26، الصادر في 21 أفريل 2010.

[91]عنقي دالية، حماية المستهلك من المواد المغشوشة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2014-2015، ص 28.

لقد أخضع المشرع الجزائري استيراد منتوجات التجميل والنظافة البدنية قبل إدخالها إلى التراب الوطني لرخصة مسبقة يسلمها وزير التجارة بعد أخذ رأي اللجنة العلمية والتقنية للمركز الجزائري والرزم ويشترط توجيه طلب الرخصة المسبقة لاستيراد مواد التجميل إلى المديرية الولائية للتجارة المختصة إقليميا[92]، ويجب أن يشمل وسم مواد التجميل والتنظيف البدني على بيانات تكون ظاهرة لكل شخص وواضحة مكتوبة باللغة العربية وبلغة أخرى وقد حددت بموجب المادة10 من المرسوم التنفيذي رقم 37/97 وهي: ذكر تسمية المنتوج ، الاسم والعنوان التجاري، البلد المصدر فيما يتعلق بالمنتوجات المستوردة وغيرها من البيانات.[93]

3-وسم اللعب

طبقا للمادة 6من المرسوم التنفيذي رقم 494/97 المتعلق بالوقاية من المخاطر الناجمة عن استعمال اللعب فقد عرفت اللعب على أنها: مصمم موجه صراحة لعرض اللعب للأطفال الذين تقل أعمارهم عن 14 سنة كما حددت نفس المادة مجموعة من البيانات خاصة بوسم اللعب المستوردة وتتمثل في: تسمية المبيع، الاسم والعنوان التجاري واسم المستورد، تحذيرات وإرشادات الاستعمال وغيرها من البيانات المنصوص عليها في المادة، وتعد إجبارية وتكون باللغة العربية وبلغة أخرى مكملة.[94]

ثانيا: التغليف

يعتبر هذا الإجراء إجراء مهم وضروري لحماية المنتوج من كل الأضرار التي قد تصيبه وبالتالي حماية المستهلك والحفاظ على سلامته وأمنه خاصة تلك المنتوجات التي يتم استيرادها كونها أكثرعرضة للهلاك لما تتطلب من وسائل نقل من مكان إلى آخر، وتم النص عليه في المادة 3 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك حيث عرفته على أنه: كل تعليب يتكون من

[92]بركات كريمة، مرجع سابق، ص141.

[93]انظر المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 37/97، مرجع سابق.

[94]انظر المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 494/97، مؤرخ في 12ديسمبر1997، المتعلق بالوقاية من الأخطار الناجمة عن استعمال اللعب، ج رج جعدد 85، الصادر في 24ديسمبر1997.

مواد مهما كانت طبيعتها توجه للتوضيب وحفظ وحماية وشحنه وتفريغه مع ضمان إعلام المستهلك بذلك[95].

لكن يختلف تغليف منتوج من اخر كل حسب طبيعته وتكوينه وسنبرزها فيما يلي:

1-تغليف المنتوجات الغذائية

إن تغليف المواد الغذائية نظمها المشرع الجزائري في عدة نصوص قانونية منفصلة نظرا لاختلاف منتوج عن آخر نجد على سبيل المثال المرسوم التنفيذي رقم 04/91 المؤرخ في 1991/01/19 المتعلق بالمواد الموجهة لملامسة الأغذية ومستحضرات تنظيف هذه المواد بالرجوع الى نص المادة 3 منه بحيث نصت على منع بيع السلع الغذائية التي تتوفر على مواصفات تقنية والتي تكون مغلقة بطريقة محكمة داخل أكياس أو علب أو قارورات أو أي تغليف آخر يطابق المقاييس المعتمدة والمواصفات القانونية والتنظيمية المعمول بها في مجال التغليف.[96]

2-تغليف المنتوجات غير الغذائية

إنّ تغليف المنتوجات غير الغذائية لا يقل أهمية عن تغليف المنتوجات الغذائية، بحيث نجد أنّ المرسوم التنفيذي 366/90 في المادة 3 منه أوجبت وضع المنتوجات غير الغذائية المخصصة للاستهلاك كما هي في تعبئة تغليف صلبة ومحكمة السد تلصق بها البطاقة، وينبغي أن يكون التغليف بالنسبة للأحجام والأوزان التي تقل عن 5 كلغ، استعمال جميع المواد للتعبئة ما عدا الزجاج والمادة البلاستيكية الشفافة[97]والسبب الذي جعل المشرع يمنع ذلك لكونها سهلة التكسير وتسبب جروح للمستهلك، كما يمنع شكل البوقال لاتساعه وسهولة سكب محتواه.

---

[95]انظر المادة 3 من القانون رقم 03/09، مرجع سابق.

[96]انظر المادة ،3 من المرسوم التنفيذي رقم 04/91 مؤرخ في 19جانفي1991، المتعلق بالمواد الموجهة لملامسة الأغذية ومستحضرات تنظيف هذه المواد، ج ر ج جعدد 04،الصادر في 23 جانفي1991.

[97]كالم حبيبة، مرجع سابق، ص31.

3-**تغليفالموادالخطيرة**

إنّ المواد الخطيرة لها نظام خاص عند تغليفها فيجب أن تلف كل مادة في أجهزة ملائمة لتكون قادرا على مقاومة الضغوطات الخارجية كالصدمات والرطوبة،كما ينبغي أن يكون عازلا ولا يقبل التأثر بالمحتوى أو يشكل معه تركيبات ضارة.[98]

ونذكر في هذا الصدد المادة 6 من القرارالوزاري المشترك المؤرخ في 1997/03/24 التي توجب ضرورة وضع ماء الجافيل الذي يقل حجمه عن 5 ليترات في جميع المواد ماعدا الزجاج والبلاستيك الشفاف.[99]

الفرع الثاني

الالتزام بمطابقة المنتوجات المستوردة

إنّ جودة المنتوجات تعتبر عنصر أساسي في التقدم الصناعي والتطور التكنولوجي لإمكانية ترويج المنتوجات والمحافظة على الأسواق سواء كان ذلك في إطار التجارة الداخلية أو التجارة الدولية، لهذا كان القانون صارما في مجال استيراد المنتوجات بحيث وضع التزامات على عاتق المستورد للتأكد من جودتها تتمثل في المطابقة وسنتعرض إلى تعريفها (أولا) ثم الإشهاد على المطابقة (ثانيا) ووجوب مطابقة المنتوجات المستوردة(ثالثا)

أولا:تعريف المطابقة

طبقا للمادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 465/05 مؤرخ في 04 ذي القعدة عام 1426 الموافق ل 6ديسمبر 2005 يتعلق بتقييم المطابقة،حيث عرفته على أنه إجراء يهدف إلى إثبات أن المتطلبات الخصوصية المتعلقة بالمنتوج تم احترامها،كالتجارب والتفتيش والإشهاد على المطابقة

[98]عنقي دالية، مرجع سابق، ص31.

[99]انظر المادة 6 من القرار الوزاري المشترك مؤرخ في 24مارس1997، المتعلق بالمواصفات التقنية لوضع مستخلصات ماء الجافيل رهن الاستهلاك وشروطها وكيفياتها، ج ر ج ج عدد 34، الصادر في 27ماي1997.

وذلك باعتماد هيئات تقييم المطابقة،بمعنى أن المنتوج مطابق للمواصفات القانونية وذلك عن طريق أخذ عينات ...وغيرها.[100]

ثانيا:الإشهاد على المطابقة

طبقا لنصالمادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 465/05 التي عرفته على أنه:< تأكيد طرف ثالث على أن المتطلبات الخصوصية المتعلقة بالمنتوج أو مسار أو نظام أو شخص، تم احترامها>من خلال المادة نستخلص أن الإشهاد على المطابقة يكون خاص بالأشخاص وهو إشهاد في التقييم والاعتراف العلني بالكفاءة والخبرة التقنية لشخص عند أدائه لعمل معين، ويكون خاص بالمنتوج وهو إشهاد يثبت فيه مطابقة المنتوج لصفات دقيقة أو لقواعد محددة سابقة وخاضعة لمراقبة صارمة بالإضافة إلى الإشهاد على المطابقة الخاصة بالنظام وتظم تسيير الجودة، تسيير البيئة، تسيير السلامة الغذائية، تسيير الصحة والسلامة في الوسط المهني.[101]

ثالثا: مطابقة المنتوجات المستوردة

يعدّ المستورد شهادة المطابقة في مستوى وحدات الانتاج وعند الشحن وفي المرسى أو لدى وصولها وعندما يفرغها باستعمال وسائله الخاصة بالمراقبة أو باللجوء إلى خدمات مصالح مخبر التحاليل أو أي هيئة وطنية أو أجنبية لمراقبة انعدام المطابقة لا يعني بالضرورة وجود عيب خفي ويقع التزام المطابقة على كل متدخل في عملية عرض المنتوج للاستهلاك[102]

كما أوجبالمشرع على المستورد في المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 465/05 أن تكون المنتوجات المستوردة حاملة لعلامة المطابقة الإجبارية التي تسلمها الهيئات المؤهلة للبلد المنشأ

---

[100]انظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 465/05 المؤرخ في 6 ديسمبر 2005، المتعلق بتقييم المطابقة، ج ر ج ج عدد 80، الصادرفي 11 ديسمبر 2005.

[101]انظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 465/05، مرجع سابق.

[102]زموشفرحات، مرجع سابق،ص97.

والمعترف بها من المعهد الوطني الجزائري للتقييس، وإلا يمنع دخولها وتسويقها داخل التراب الوطني.[103]

يعاقب كل متدخل لا يلتزم بتقديم شهادة مطابقة المنتوجات بغرامة 50000 دج الى 500000 دج وهذا حسب المادة 74من قانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.[104]

الفرع الثالث

الالتزام بالمواصفات القياسية

إنّالالتزام بالمطابقة والإعلام إجراءات لوحدها غير كافية لتحقيق فعالية اقتصادية للتأكد من نوعية وجودة المنتوج ولهذا أضاف المشرع التزام آخر على عاتق المستورد بحيث يجب أن يكون المنتوج متوفر على المواصفات القياسية قبل إدخالها إلى التراب الوطني وقد نظّمها القانون رقم 04/04 المتعلق بالتقييس وعليه سنقوم بتعريف التقييس(أولا) ثم الى أنواعه أو انقساماته(ثانيا).

أولا: تعريف التقييس

عرفته المادة 2 من القانون 04/04 المتعلق بالتقييس أنه النشاط الخاص المتعلق بوضع أحكام ذات استعمال موحد ومتكرر في مواجهة مشاكل حقيقية أو محتملة ويكون الغرض منها تحقيق الدرجة المثلى من التنظيم في إطار معين ويقدم وثائق مرجعية تحتوي على حلول لمشاكل تقنية وتجارية تخص المنتوجات والخدمات التي تطرح بصفة متكررة في السوق،[105] والهدف من التقييس هو تحسين جودتها ونوعيتها وذلك باحترام مبدأ الشفافية وتجنب التداخل والازدواجية في أعمال التقنية لتحقيق الأهداف المشروعة وذلك بحماية الأشخاص وأمنهم.

---

[103]انظر المادة 15 من المرسوم رقم 465/05، مرجع سابق.

[104]انظر المادة 74 من القانون 03/09، مرجع سابق.

[105]انظر المادة 02 من القانون رقم 04/04 مؤرخ في 23 جويلية 2004، المتعلق بالتقييس، ج ر ج جعدد40، الصادر في 27 جويلية 2004.

ثانيا: أنواع المواصفات القياسية

على غرار القانون رقم 23/89 المؤرخ في 29 ديسمبر 1989 المتعلق بالتقييس الملغى الذي صنف المواصفات القياسية إلى صنفين أو قسمين والتي تتمثل في مواصفات الجزائر ومواصفات المؤسسة نجد أن القانون رقم 04/04 المتعلق بالتقييس قسمها إلى اللوائح الفنية والمواصفات الوطنية وهذا ما سنتعرض إليه.

1-اللوائح الفنية

يقصد باللائحة الفنية الوثيقة التي تنص على خصائص منتوج ما والعمليات وطرق الإنتاج المرتبطة به بما في ذلك النظام المطبق عليها واحترامها أمر ضروري من طرف الأعوان الاقتصاديين بما في ذلك المتعاملون في مجال التجارة الخارجية،[106] أما المادة 22 من المرسوم 464/05 فتنص على أن اللوائح الفنية تكون بمبادرة من الدوائر الوزارية المعنية[107] وتخضع كل مشروع لائحة فنية مؤسس على مواصفات أو مشاريع مواصفات وطنية أو دولية إلى نفس الإجراءات التي تخضع لها المواصفات التي تطرقنا اليها في المطابقة، ويبلغ مشروع هذه اللائحة إلى نقطة الإعلام، أما اللوائح الفنية غير المؤسس على مواصفات وطنية أو دولية تخضع لتحقيق عمومي ومدة هذا التحقيق 60 يوم. [108]

2-المواصفات الوطنية

إنّ المواصفة هي وثيقة غير إلزامية تصادق عليها هيئة التقييس معترف بها بمعنى أنها معتمدة أو منح لها اعتماد بعد أن تقوم اللجان التقنية بإعداد مشاريع هذه المواصفات وتقدم ملاحظات من طرف الأعوان الاقتصاديين يكون مضمونها مجموعة من البيانات كالإشارات وشروط التغليف والصفات المميزة للمنتوج، وطريقة إنتاج معينة، ونشير أن الأعوان الاقتصاديين لهممدة60 يوم لتقديم ملاحظاتهم وبعد انقضاء هذه المدة لا تأخذ أية ملاحظة بعين الاعتبارومن

[106] حجارة ربيحة، مدى الحماية القانونية للمستهلك من المنتوجات المستوردة، مرجع سابق، ص9.

[107]انظر المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 464/05 مؤرخ في 6 ديسمبر 2005، يتعلق بتنظيم التقييس وسيره، ج ر ج جعدد80، الصادر في11 ديسمبر2005.

[108]انظر المواد 23 و24 من المرسوم التنفيذي رقم 464/05، مرجع سابق.

ثم يقوم المعهد الجزائري للتقييس بتقييم الملاحظات المقدمة خلال فترة التحقيق العمومي ويقدم نص مشروع المواصفة،[109] وتسجل المواصفات الوطنية المعتمدة بموجب مقرر صادر عن المدير العام للمعهد الجزائري للتقييس وتدخل حيز النفاذ ابتداء من تاريخ توزيعها عبر المجلة الدورية للمعهد.[110]

نشير أنه في المواصفات القياسية التي تتعامل بها المنظمات والشركات في إطار التجارة الدولية، بدأ الاتحاد الأوروبي بوضع سياسات عامة في مجال التجارة الخارجية، ويطالب بشهادات لبعض من السلع.[111]

المبحث الثاني

الرقابة والأجهزة المكلفة بحماية المستهلك من المنتوجات المستوردة

إنّ فتح المجال للتجارة الخارجية وتنظيمها من طرف الدولة وفتح الحدود والحواجز لإدخال المنتوجات المستوردة أدى إلى ظهور وازدياد المنافسة الحرة بين المتعاملين الاقتصاديين وتنوع السلع والخدمات في السوق واتساعها بهدف الازدهار والتقدم الصناعي والنهوض بالاقتصاد الوطني، لكن ذلك لا يخدم مصلحة الأشخاص الذين يقتنون هذه المنتوجات لإمكانية عدم مطابقتها للمواصفات والمقاييس المطلوبة لهذا تدخل المشرع لحماية المستهلك باعتباره الطرف الضعيف بإخضاع هذه المنتوجات للرقابة والتأكد من مطابقتها للمواصفات[112](المطلب الأول) ووضع أجهزة تساهم وتسعى الى تحقيقها(المطلب الثاني).

---

[109] انظر المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 464/05، مرجع سابق.

[110]انظر المادة 17 من المرسوم 464/05، مرجع سابق.

[111] حجارة ربيحة، مدى الحماية القانونية للمستهلك من المنتوجات المستوردة، مرجع سابق، ص10.

[112]أرزيل كاهنة، الموازنة بين النشاط التنافسي وحقوق المستهلك، مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني حول المنافسة وحماية المستهلك، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، أيام 17و18 نوفمبر2009، ص4.

المطلب الأول

الرقابة في إطار حماية المستهلك من المنتوجات المستوردة

إنّ المتعاملين الاقتصاديين ملزمونبإخضاع المواد أو المنتوجات سواء محلية أو مستوردة للتحليل والمراقبة قبل عرضها في السوق نظرا للأخطار التي تنجم عن سوء تسويقها وعدم مطابقة المنتوجات المستوردة للمواصفات القياسية واحترامها للوائح الفنية والمواصفات الوطنية وهذا ما جعل المشرّع يبحث عن وسيلة للحدّ منها سعيا منه لتكريس حماية فعالة للمستهلك في حياته وأمواله تتمثّل في الرقابة التي تعتبر أكبر ضمانة على مصداقية ونزاهة الممارسات الصادرة من الأعوان الاقتصاديين ولهذا سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف الرقابة (الفرع الأول) طرق مراقبة المنتوجات المستوردة (الفرع الثاني) نتائج مراقبة هذه المنتوجات (الفرع الثالث).

الفرع الأول

تعريف الرقابة

إنّ الرّقابة عبارة عن وسيلة أو أداة لجعل أيّ متدخل في عملية الاستهلاك يقوم بكل الإجراءات التي فرضها المشرّع بموجب نصوص قانونية تشريعية وتنظيمية، فهي وقاية من كل الممارسات غير النزيهة التي يقوم بهاالأعوان الاقتصاديون عند ادخال منتوجات إلى السوق خاصة المستوردة نظرا لاختلافها عن المنتوجات المحلية الوطنية،ولهذا ألزم المشرّع كل متدخل القيام والالتزام بإجراء رقابة مطابقة المنتوج قبل عرضه في السوق وهذا طبقا لما نصت عليه المادة 12 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش وللرقابة صورتين رقابة سابقة(أولا) رقابة لاحقة(ثانيا)[113]

أولا: الرقابة السابقة

بالرجوع الى المادة 02 من القانون 03/09 نجد أنها نصت على أنه يجب على كل المتدخلين في مرحلة انتاج المواد الغذائية والمنتجات الصناعية واستيرادها وتوزيعها القيام بإجراء تحليل الجودة ومراقبة مطابقة المواد التي ينتجونها أو يستوردونها ولقد اشترط المشرع أن يتمتعوا

[113]انظر المادة 12 من القانون 03/09، مرجع سابق.

بكفاءة[114] وحسب المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 65/92 المؤرخ في 1992/02/12 المتعلق بمراقبة مطابقة المواد المنتجة محليا أو المستوردة التي نصت على الشروط الذاتية لممارسة الرقابة[115] أما الشروط المادية مثل النظافة فقد نصت عليها المواد 4 و5 و6 من القانون 03/09.[116]

ثانيا:الرقابة اللاحقة

إنّ هذه الرقابة تكون بعد اكتمال المنتوج وتهيئته وتحضيره للدخول إلى السوق بهدف القيام بكل التحريات اللازمة لمراقبة مدى المطابقة واستجابة المنتوج المستورد للمقاييس المعتمدة والمواصفات القانونية بقصد تفادي المخاطر التي تهدد صحة وأمن المستهلك.

الفرع الثاني

طرق مراقبة المنتوجات المستوردة

إنّ المشرّع عند إلزامه بالقيام بإجراء رقابة للمنتوجات المستوردة قد حدد طرق متعددة ومختلفة لتعزيز وتحقيق رقابة مثالية لهذه المنتوجات والتي نصت عليها المادة 30 من القانون 09/ 03<تتم الرقابة عن طريق فحص الوثائق أو بواسطة سماع المتدخلين المعنيين أو عن طريق المعاينات المباشرة بالعين المجردة أو بأجهزة التفتيش وقد تتم باقتطاع عينات لإجراء التحاليل أو الاختبارات أو التجارب كما تتم رقابة المنتوجات المستوردة عند الحدود قبل جمركتها>. إذن تتمثل أساليب الرقابة في فحص للملف محل المراقبة (أولا) فحص المنتوج بالعين المجردة (ثانيا) مراقبة المنتوج بالعين المجردة باقتطاع عينات (ثالثا) وسنتعرض إليه بالتفصيل.

---

[114]انظر المادة 2 من القانون 03/09، مرجع سابق.

[115]انظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 92/ 65 المؤرخ في12سبتمبر1992 المتعلق بمراقبة مطابقة المواد المنتجة محليا أو المستوردة، ج ر ج جعدد 13، الصادرة في 19 سبتمبر1992 المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 47/93 مؤرخ في 6 فيفري 1993، ج ر ج ج عدد09، الصادرة في 10فيفري 1993.

[116]انظر المواد 4و5 و6 من القانون رقم 03/09، مرجع سابق.

أولا: فحص للملف محل المراقبة

بالرجوع إلى نص المادة 3 من المرسوم التنفيذي 467/05 الذي يحدد شروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك والتي تنص على أنّ مراقبة المنتوجات المستوردة يكون على أساس ملف يقدّمه المستورد أو ممثّله المؤهل قانونا إلى المفتشية الحدودية المعنية وهذا الأخير يتضمن ما يلي:

*التصريح باستيراد المنتوج.

*نسخة طبقا للأصل مصادق عليها مستخرج من السجل التجاري.

*نسخة طبقا للأصل مصادق عليها للفاتورة،

*نسخة أصلية لكل وثيقة أخرى تطالب بها المفتشية الحدودية المتعلقة بمطابقة المنتوجات المستوردة.[117]

كما نجد المادة 5 من نفس المرسوم تنص على: أنّه يقوم أعوان الجمارك بإعلام المفتشية الحدودية المختصة إقليميا بوصول المنتوجات قبل إجراء عملية الجمركة وبدورها تقوم بفحص الملف الخاص بالمنتوج.[118]

تقوم مصالح مفتشية الحدود بفحص عام وفحص معمق للمنتوج بعد قيام المستورد بإيداع طلب دخول المنتوج مرفوقا بكل البيانات والوثائق ذات الصلة:

1-الفحص العام

تقوم مفتشية الحدود بفحص عام للملف عن طريق المراجعة والتحقق من الوثائق والقيام بالمراقبة المادية في مكان وجود المنتوج بهدف مطابقته خاصة لشروط معالجته، ونقله، تخزينه، وتوفره للبيانات المذكورة في الوسم، وإن وجد أي خلل في المنتوج وعدم مطابقته يصرح بالرفض المؤقت

[117]انظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 467/05 المؤرخ في 11ديسمبر2005 الذي يحدد شروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة وكيفيات ذلك، جر ج ج عدد 80، الصادرة في 11ديسمبر2005.

[118]انظر المادة 5، مرجع سابق.

لدخوله إلى الحدود هذا إلى غاية إجراء تحريات دقيقة،[119]كما تقوم بإصدار قرار الإيداع وهو وفق المنتوج المعروض للاستهلاك.[120]

2-الفحص المعمق

يعد هذا الفحص تكميلي ويتحقق في حالة خطورة المنتوج والذي يمس بأمن وسلامة المستهلك وكلما دعت الضرورة لذلك خاصة إذا تم الإبلاغ عن معلومات أكيدة للإدارة المكلفة بالرقابة أن هذا المنتوج خطير[121]وتقوم المصالح المكلفة بهذا الفحص بأخذ عينات من المنتوج لإجراء تحليلمخبري عليها ثم تبلغ النتائج التي توصلت إليها للمستورد سواء بقبول ادخال المنتوج وحرية تسويقه ويتم ضم هذا القرار إلى تصريح الجمارك، أو بالاعتراض والرفض النهائي لدخول المنتوج من طرف مفتشية الحدود لمراقبة الجودة وقمع الغش.[122]

ثانيا: فحص المنتوج بالعين المجردة

بعد إتمام إجراء الرقابة بفحص الملف وتوفر على كل الوثائق المطلوبة، تقوم مفتشية الحدود بفحص المنتوج بالعين المجردة لما ورد في المادة 6 فقرة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 467/05 بحيث تتم هذه المراقبة دون المساس بجودته، للتأكد من مطابقة المنتوج للمواصفات القانونية التي تميزه عن منتوج آخر، وكذلك مطابقته لشروط نقله وتخزينه، ومطابقته للبيانات المتعلقة بالوسم و/أو الوثائق المرفقة وعدم وجود تلف أو تلوث محتمل للمنتوج حسب المادة 7 منه.[123]

---

[119]انظر المادة 54 من القانون رقم 03/09، مرجع سابق.

[120]انظر المادة 55 ، مرجع سابق.

[121]جرعود الياقوت، مرجع سابق، ص96.

[122]انظر المادة 6 و9 من المرسوم التنفيذي رقم 306/2000 الصادر في 12أكتوبر2000 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 354/96، الصادر في 19أكتوبر1996 المتعلق بكيفيات مراقبة ومطابقة المنتوجات المستوردة ونوعيتها، ج ر ج ج عدد 60، الصادر في 15أكتوبر2000.

[123] انظر المادة 6 و7 من المرسوم التنفيذي رقم 306/2000، مرجع سابق.

ثالثا: فحص المنتوج بالعين المجردة باقتطاع عينات

بالرجوع إلى المادة 8 من المرسوم 467/05 التي تنص أنّه يتم اقتطاع العينات المنصوص عليها في المادة 6 منه[124] والتّي يتم أخذ عينات من منتوج إلى مخبر مراقبة الجودة وقمع الغش أو أي مخبر معتمد، وذلك لإجراء تحاليل، الاختبارات، التجارب، أي حسب نوعية المنتوج، للتأكد إن كان المنتوج مطابق للتصريحات التي قدّمت أمام مصلحة الجمارك ومفتّشية الحدود.[125]

الفرع الثالث

نتائج مراقبة المنتوجات المستوردة

بعد قيام مفتشية الحدود بالرقابة بمختلف الطرق التي سبق الإشارة إليها يتم التوصل من خلال هذه الاخيرة إلى مجموعة من النتائج تختلف من طريقة إلى أخرى:

أولا: نتائج رقابة فحص الوثائق وبالعين المجردة

بمجرد قيام مفتشية الحدود بفحص الملف الّذي يقدمه المستورد والتحقق إن كان يستوفي كل الوثائق المطلوبة قانونيا والتي نصت عليها المادة 3 السالفة الذكر وكذلك قيامه بمراقبة المنتوج بالعين المجردة وعندما لا تستدعي الضرورة اللجوء إلى اقتطاع عينات، فإن مفتشية الحدود تسلم رخصة دخول المنتوج للمستورد أو ممثله القانوني وفي حالة كان الملف غير كامل أو وجد أي خلل في المنتوج فإن مفتشية الحدود تقدم تقرير رفض دخول المنتوج بتوضيح سبب الرفض. [126]

ولقد أعطى المشرع الجزائري في المادة 10 من المرسوم 467/05 حق للمستورد أو ممثله القانوني في إيداع الطعن في حالة الرفض، لدى المديرية الولائية للتجارة المختصة إقليميا، في غضون 8 أيّام ابتداء من يوم الرّفض، وإذا تمّ التوصل إلى أنّ القرار غير قانوني فإنّ المديرية

[124] انظر المادة 8 من المرسوم رقم 467/05، مرجع سابق.

[125] انظر المادة 12 من المرسوم رقم 467/05، مرجع سابق.

[126] انظر المادة 9 من المرسوم 467/05، مرجع سابق.

الولائية للتجارة تلغي هذا القرار، أمّا إذا كان القرار قانوني فإنّها تؤيّد القرار وتبلغ المستورد بذلك.[127]

ثانيا: نتائج رقابة المنتوج باقتطاع عينات

إذا تمّ اقتطاع عينات فإنّ مصلحة المفتّشية الحدودية تقوم بتبليغ النتائج أو الاختبارات أو التجارب التي أجرتها على المنتوج إلى المستورد وقد تكون هذه الأخيرة إيجابية تفضي بمنح رخصة له بإدخال المنتوج إلى السوق الوطنية، أمّا إن كانت سلبية فإنّها تقدم قرار الرفض إذا وجد عدم تطابق المنتوج أو أي خلل يجعلها غير صالحة للتسويق.[128]

أمّا فيما يتعلق بآجال تقديم نتائج الرقابة إلى المستورد أو ممثله القانوني فيتم خلال 48 ساعة ابتداء من تاريخ إيداع الملف، ويمكن تمديد هذه الآجال عند الضرورة لإجراء تحاليل أو تجارب بشرط أن لا تتعدى المدة القصوى المحددة في القانون حسب نوع المنتوج، وفي حالة رفض دخول المنتوج يقوم المستورد بتقديم طعن أمام المديرية الجهوية للتجارة المختصة إقليميا حول مصير المنتوج، إن كان السبب عدم المطابقة أو تغيير وجهة المنتوج أو إعادة تصديره أو إتلافهوللجهة المختصة مدة 5 أيام للرد على الطعن، [129] وفي حالة عدم الرد يمكن للمستورد التوجه إلى الإدارة المركزية لحماية المستهلك وقمع الغش من أجل اتخاذ قرار نهائي.[130]

المطلب الثاني

الأجهزة المكلفة بالرقابة

إنّ الرّقابة لها وظيفة في تحقيق الحماية القانونية والفعلية للمستهلك باعتبارها أكبر ضمانة على مصداقية ونزاهة الممارسات الصادرة من المهنيين والأعوان الاقتصاديين وهذا ما ألزم المشرع بوضع أجهزة صارمة تتولى الرقابة في الأسواق لتعزيزها وضمان تحقيق هذه الحماية خاصة في

---

[127] انظر المواد 10 و11 من المرسوم التنفيذي رقم 467/05، مرجع سابق.

[128] انظر المادة 13، مرجع سابق.

[129] انظر المادة 14 و15، مرجع سابق.

[130] انظر المادة 16، مرجع سابق.

ظل المنافسة الحرة وانتشار الممارسات غير النزيهة على حساب سلامة وأمن المستهلك واستيراد منتوجات مجهولة وغامضة بالنسبة له.

الفرع الأول

الأجهزة المكلفة بالرقابة في مجال تحقيق المطابقة

لقد وضع المشرع هيئات مكلفة بالرقابة في إطار تحقيق المطابقة نظرالأهمية هذا الإجراء خاصة في مجال الاستيراد والتصدير، مهامها القيام بتقييم المطابقة وقد نظمها المرسوم التنفيذي رقم 465/05 المتعلق بتقييم المطابقة في المادة 4 منه وتتمثل هذه الأجهزة في مخابر التجارب والتحاليل النوعية (أولا) هيئات التفتيش(ثانيا)هيئات الإشهاد على المطابقة(ثالثا).

أولا: مخابر التجارب والتحاليل النوعية

تنصالمادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 465/05 على <يتمثل نشاط المخابر على الخصوص في خدمات الاختبار والتجربة والقياس والمعايرة وأخذ العينات والفحص والتعرف والتحقق والتحليل التي تسمح بالتحقق من المطابقة مع المواصفات أو اللوائح الفنية أو متطلبات خصوصية أخرى >من خلال المادة نلاحظ أنّ المشرع منح للمخابر مجموعة من الاختصاصات المتمثلة في التجربة والقياس والمعايرة وذلك بأخذ عينات من المنتوج للتحقق إذا كان يستوفي المواصفات أو اللوائح الفنية أو أيّ متطلبات أخرى منصوص عليها في نصوص تشريعية وتنظيمية،[131] وهذه المخابر وضعت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 355/96 الذي يحدد مهامها وتنظيمها وقواعد سيرها.[132]

وقد حددت المادة 2 منه مهامها تتمثل في:

مراقبة نوعية المنتوجات المستوردة أو المنتجة محليا

تكلف بإنجاز كل أعمال الدراسة والبحث والاستشارة وإجراء الخبرة من المهام المذكورة في المادة وكما تجدر الإشارة إلى إن هذه المخابر لا تسلم الاعتماد إلاّ إذا كانت اعمالها حيادية ونزيهة.[133]

---

[131]انظر المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 465/05، مرجع سابق.

[132]انظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 355/96 مؤرخ في 19 أكتوبر 1996 الذي ينظم شبكة مخابر التحاليل والنوعية، ج ر ج جعدد62، الصادر في 20أكتوبر1996.

[133]كالم حبيبة،مرجعسابق،ص73.

ثانيا: أجهزة التفتيش

كرسها المشرع في المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 465/05 حيث منح لها مهمة القيام بفحص تصميم المنتوج أو مسار أو منشأة أو تحديد مطابقتها للمتطلبات القانونية الخاصة بالمنتوج ويكون التفتيش على أساس حكم احترافي للمتطلبات العامة المعمول بها في مجال المنتوج المراد مراقبته.[134]

ثالثا: أجهزة الإشهاد على المطابقة

تقوم هذه الأجهزة بالتحقق من أن المستورد قام بإجراء الإشهاد على المطابقة وضمان ذلك ويكون هذه الأخير مكتوب لمطابقة مواصفة أو لائحة فنية بالاعتماد على نتائج التحليل أو التجربة التي تم اجراؤها في المخبر أو تؤسسها على أساس تقرير دقيق.

الفرع الثاني

أجهزة الرقابة في مجال التقييس

نظرا للأخطار التي تنجم عن عدم مطابقة المنتوجات المستوردة للمواصفات القياسية وعدم التأكد من نوعيتها وجودتها وعدم إخضاعها لإجراءات صارمة قام المشرع بإنشاء هيئات رقابة للتحقق من المطابقة للمواصفات القياسية وقد نظمها في المرسوم التنفيذي رقم 464/04 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره في المادة 2 منه وتتمثل في المجلس الوطني للتقييس(أولا) المعهد الجزائري للتقييس(ثانيا) اللجان التقنية الوطنية(ثالثا).

أولا: المجلس الوطني للتقييس

بالرجوع الى المادة 3 من نفس المرسومتنص على أنه في ميدان التقييس تنشأ هيئة للاستشارة والنصح ويتم تكليفها باقتراح عناصر السياسة الوطنية للتقييس، أي أن هذا الجهاز جهاز للاستشارة والنصح في ميدان التقييس، ولقد حددت هذه المادة في فقرتها الثانية المهام التي كلفت بها هذه الهيئة وتتمثل:

[134] انظر المادة 6 من المرسوم 465/05، مرجع سابق.

*اقتراح الاستراتيجيات والتدابير الكفيلة بتطوير النظام الوطني للتقييس وترقيته.

*دراسة البرامج الوطنية للتقييس وتقييم تطبيقها على أرض الواقع وإبداء رأيه فيها.

* يقوم رئيس المجلس الوطني في آخر كل سنة بتقديم حصيلة لنشاطاته إلى رئيس الحكومةفي آخر كل سنة.[135]

كما نصت المادة 4 من المرسوم 464/05 على تشكيلة هذا الجهاز بحيث يتكون من:

الوزير المكلف بالتقييس، وزير الدفاع، الوزير المكلف بالمالية، وزير الطاقة والمناجم، الوزير المكلف بالتجارة، الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية والبيئة، ممثل عن جمعيات حماية المستهلك، ممثل عن جمعيات حماية البيئة.

يرأس المجلس الوزير المكلف بالتقييس أو ممثله، وممثلي العديد من الوزارات، أما فيما يخص كيفية ومدة التعيين فيكون بقرار من الوزير المكلف بالتقييس لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد[136]ويصدر آراء وتوصيات بمصادقة الأغلبية المطلقة لممثلي المجلس، ويجتمع في دورات عادية مرتين في السنة باستدعاء من رئيسه كما يمكن أن يجتمع في دورات غير عادية إلى جانب الدورات العادية.[137]

ثانيا: المعهد الجزائري للتقييس

يعد هذا الجهاز من أجهزة الرقابة في مجال التقييس طبقا لما نصت عليه المادة 2 من المرسوم 464/05 ولقد حددت المادة 07 منه مهامه والتي تتمثل في:

*إعداد المواصفات الوطنية بالتعاون مع القطاعات التي لها علاقة بالتقييس وإنجاز الدراسات والبحوث والتحقيقات العمومية.

*تحديد الاحتياجات الوطنية في مجال التقييس

*تنفيذ البرنامج الوطني وضمان توزيع المعلومات

*ضمان تمثيل الجزائر في الهيئات الدولية والجهوية في التقييس.

---

[135]انظر المادة 3 منالمرسوم التنفيذي رقم 464/05، مرجع سابق.

[136] انظر إلى المادة 4، مرجع سابق.

[137] انظر إلى المواد 5 و6، مرجع سابق.

* تسيير نقطة الإعلام المتعلقة بالعوائق التقنية للتجارة.[138]

ثالثا: اللجان التقنية الوطنية

تنشأ هذه اللجان بموجب قرار وزاري من طرف الوزير المكلف بالتقييس بناء على اقتراح من المدير العام للمعهد الجزائري للتقييس وتنتهي مهامها بنفس الطريقة وتؤديها تحت مسؤوليته وتتشكل من ممثلي المؤسسات والهيئات العمومية والمتعاملين الاقتصاديين جمعيات حماية المستهلك والبيئة وكل الأطراف المعنية ويمكن الاستعانة بخدمات ميدان الخبراء عند الحاجة ولقد حددت المادة 10 من المرسوم 464/05 المهام التي كلفت بها تتمثل في:

*إعداد مشاريع برامج التقييس ومشاريع المواصفات وتبليغ هذه الأخيرة للمعهد الجزائري للتقييس لإخضاعها للتحقيق

* القيام بالفحص الدوري للمواصفات الوطنية ومشاريع المواصفات الدولية والجهوية والمشاركة في أشغال التقييس الدولي والجهوي والمساهمة في إعداد اللوائح الفنية بطلب من الدوائر المعنية.[139]

رابعا: الهيئات ذات النشاطات التقييسية

تنشأ الهيئات ذات النشاطات التقييسية بحكم الكفاءة التقنية لممارسة الاشغال في ميدان التقييس ويجب عليها احترام المبادئ المنصوص عليها في المعاهدات الدولية وتقوم بإعداد المواصفاتالقطاعيةوتبلغها للمعهد الجزائري للتقييس وتسهر على توزيعها بالوسيلة الملائمة ويمنحلها اعتماد بمقرر من الوزير المكلف بالتقييس باستثناء الوزارات بعد أخذ رأي المدير العام المعهد الجزائري للتقييس ويسحب هذا الاعتماد بنفس الطريقة.[140]

[138]انظر المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم464/05، مرجع سابق.

[139]انظر المادة 10، مرجع سابق.

[140]انظر المواد 11 و12 و13، مرجع سابق.

الفرع الثالث

أجهزة الرقابة ذات اختصاص عام

إضافة إلى الأجهزة التي تطرقنا إليها في مجال حماية المستهلك من المنتوجات المستوردة فإن هناك هيئات وأجهزة ذات الاختصاص العام تقوم بالرقابة على المنتوجات المحلية والمستوردة تتمثل في جمعيات حماية المستهلك (أولا) ووزارة التجارة(ثانيا).

أولا: جمعيات حماية المستهلك

تم تكريس هذه الهيئة وفقا لدستور 1996 في المادة 41 و43 المعدل والمتمم[141]وسنتطرق إلى تعريف هذه الجمعيات (أولا) والدور الذي تمارسه في إطار حماية المستهلك من المنتوجات المستوردة (ثانيا).

1-تعريفها

تم إنشاؤها طبقا للقانون رقم 31/90 وقد عرفتها المادة 20 منه على أنها عقد بين أشخاص طبيعيين أو معنويين لمدة محددة أو غير محددة للقيام بتسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا لغرض غير مريح من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها،كما عرفتها المادة 21 من القانون 03/09 على أنها كل جمعية تم إنشاؤها طبقا للقانون هدفها السهر على ضمان حماية المستهلك بإعلامه بالبيانات الخاصة بالمنتوج وتحسيسه وتوجيهه وتمثليه.[142]

---

[141]انظر المواد 41و43 من المرسوم الرئاسي رقم 438/96 مؤرخ في 28 نوفمبر1996 المتضمن دستور1996، ج ر ج ج عدد76 الصادر في 8 ديسمبر1996 المعدل والمتمم في 2008، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 03/02 مؤرخ في 10 أفريل2002 المتضمن التعديل الدستوري، ج ر ج ج عدد 25، الصادر في14 أفريل2002 والمعدل والمتمم بموجب القانون رقم 19/08 مؤرخ في 12 نوفمبر 2008 ، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر ج جعدد 63، الصادرفي 16 نوفمبر2008 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 01/16 مؤرخ في 6 مارس2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر ج جعدد 14، الصادر في 7مارس2016.

[142]انظر المادة 21 من القانون رقم 03/09، مرجع سابق.

2-دورها

يتمثل دور جمعيات حماية المستهلك باعتبارها طرف مدني في توعية المستهلك وتحسيسه قبل وقوع الضرر وهذا بسبب غياب الوعي الاستهلاكي ويظهر دورها في حماية المستهلك من المنتوجات المستوردة في توجيهه للاختيار المناسب تماشيا مع رغبته وتجنب وقوعه كفريسة لانتهاكات المتعاملين الاقتصاديين[143] كما تستعين بوسائل الإعلام سواء المرئية أو المكتوبة وأيضا إلقاء محاضرات وتعليق الملصقات بواسطة المنشورات وهذا ما تنص عليه المادة 24 من القانون رقم 06/12 المتعلق بالجمعيات.[144]

كما لها دور أساسي في حماية المستهلك يتمثل في الدور الوقائي الذي يكمن في توعية وتحسيس وحماية المستهلك وذلك يمنع الخطر الذي يهدده في أمنه وسلامته ورفع مستوى الوعيويتعدى ذلك إلى توعية وتحسيس أصحاب الهيئات الإدارية بأهمية اتباع إجراءات وقائية لحماية المستهلك، كما تقوم هذه الجمعية بتبيان المعلومات الخاصة بالمنتوج لمساعدته بالاختيار الأنسب مما يوافق رغبته وتجنب وقوعه فريسة للسلع المغشوشة والمقلدة، كما تتمتع الجمعيات بالدور العلاجي في حالة وقوع الضرر للمستهلك وذلك بالدفاع عن مصالحه أمام الجهات القضائية ولها الحق في ممارسة كل الدعاوي الممنوحة كطرف مدني حسب المادة 23 من القانون رقم 03/09 [145]كما أن لها الحق في الانضمام إلى الدعاوي التي تم رفعها من طرف المستهلك ، كما تقوم بفرض رقابة مستمرة على كل متدخل خاصة المستورد الذي تحمله مسؤولية أمان السلع والحفاظ عليها وهذا ما نصت عليه المادة 194 من ق.إ.م.إ.[146]

كما تقوم الجمعيات بدعوى المقاطعة أي تدعو إلى مقاطعة استهلاك منتوج ما في السوق لأسباب عديدة مثل دعاية مقاطعة المنتوجات المستوردة التي تنتجها دولة إسرائيل تضامنا مع

---

[143]بن بوخميس بولحية، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2000، ص66.

[144]انظر المادة 24 من القانون رقم 06/12 مؤرخ في 12 جانفي2012، المتعلق بالجمعيات، ج ر ج ج عدد 02، الصادر في15 جانفي 2012.

[145]انظر المادة 23من القانون رقم 03/09، مرجع سابق.

[146]انظر المادة 194 من القانون رقم 09/08 مؤرخ في 25 فيفري2008، يتضمن ق.إ.م.إ، ج ر ج ج عدد21، الصادر في 23 أفريل2008.

الشعب الفلسطيني سنة 2009، قد تقوم لعدم المطابقة أو عدم احترام المواصفات والمقاييس المعتمدة وتقوم أيضا بالدعاية المضادة للإشهار لكشف حقيقة المنتوج.[147]

ثانيا: وزارة التجارة

كيفها المشرع الجزائري على أنها هيئة عامة تتكفل بمهام متعددة و متنوعة من بينها الحرص على مصالح المستهلكين وهذا ما جاء في المرسوم التنفيذي رقم 207/94[148]ويترأس هذه الوزارة وزير تجاري الذي منح له القانون عدة صلاحيات قد تتعلق بحماية المستهلك من المنتوج المحلي أو المنتوج المستورد ومن أهم الصلاحيات التي تتمتع بها في مجال الاستيراد المشاركة في تحديد السياسة الوطنية والتنظيمات العامة أو الخاصة المتعلقة بترقية الجودة وحماية المستهلك وتطبيقها والتشجيع عن طريق عمليات ملائمة تطوير الرقابة الذاتية للجودة على مستوى المتعاملين الاقتصاديين.[149]

كما نجد المادة 08 من المرسوم رقم 254/97 المتعلق بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة تضيف أن وزير التجارة يمارس رقابة فيما يخص منح رخصة إنتاج المواد السامة أو استيرادها وذلك بعد استشارة مجلس التوجيه العلمي والتقني للمركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم[150]كما يمكن له سحب هذه الرخصة في حالة عدم قيام صاحبها بالقواعد المعمول بها طبقا للتشريع والتنظيم في أجل شهر واحد.[151]

[147]KAHLOULAMekamcha، La protection du consommateur en droit algérien، collection pédagogique revue des études et recherches، volume 05، N°2، Alger، 1995، P 57.

[148] المرسوم التنفيذي رقم 207/94 مؤرخ في 06 جويلية 1994، المتضمن صلاحيات وزير التجارة، ج ر ج ج عدد 47الصادرفي 07 جويلية 1994.

[149]انظر المادة 07، مرجع سابق.

[150]انظر المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 254/97 مؤرخ في 08 جويلية 1997، المتعلق بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة أو التي تشكل خطر من نوع خاص واستيرادها، ج ر ج جعدد 46، الصادر في 09 جويلية 1997.

[151]انظر المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 254/97، مرجع سابق.

خلاصة الفصل الثاني

نظرا لخطورة المنتوجات المستوردة على حياة وأموال المستهلك قام المشرع الجزائري بضبطها وذلك من خلال وضع مجموعة من النصوص القانونية التي تكرس الحماية لهذا الطرف الضعيف ألا وهو المستهلك، من خلال الالتزام باحترام الآليات التي أوجبها المشرع على كل متدخل خاصة المستورد باعتباره الطرف المسؤول عن عملية الاستيراد، بحيث يتوجب عليه احترام الإجراءات القانونية سواء إجراءات جمركية أو إجراءات تقنية بالالتزام بالإعلام ومطابقة المنتوجات التي تم استيرادها للمواصفات القياسية، كما تخضع لرقابة صارمة عند دخولها إلى التراب الوطني كلفت بها أجهزة خاصة لتعزيزها، وضمان تحقيق رقابة فعالة لهذه المنتوجات قبل استهلاكها من طرف المستهلك وبالتالي ضمان تحقيق حماية خاصة له.

خاتمة

خاتمة

في الختام نستخلص أنه بعد تحرير التجارة الخارجية وذلك بإصدار عدة قوانين تكرس مبدأ حرية التجارة وهذا ناتج عن الحتمية التي تواجهها الدولة الجزائرية للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، خاصة مع إصدار القانون رقم 04/03 الذي يتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات الاستيراد والتصدير المعدل والمتمموالذي يمنح رخص الاستيراد،ومن خلاله تراجعت الدولة عن هذا القطاع وفتح المجال أمام الخواص دون المساس بالنظام العام،وذلك باتباع إجراءات جمركية وإجراءات التوطين، وهذا ما جعل من الدولة الجزائرية بلد مستورد ضخم لعدم تحقيق الاكتفاء الذاتي، خاصة أن المستهلك تغيرت رغبته الاستهلاكية تماشيا مع عصر العولمة وبالتالي تفاقمت نسبة الواردات مما أدى إلى تفاقم الخطر الذي يحدق بهذا الأخير في حياته وأمواله وهذا ما دفع بالمشرع الجزائري إلى وضع قوانين وأحكام تكرس حماية فعالة للمستهلك من المنتوجات المستوردة، علما أن تحقيق هذه الحماية أمر في غاية الصعوبة لتوفر عدة أسباب، مثلا صعوبة تطبيق رقابة صارمة على مستوى الحدود الذي تكثر فيه نشاطات التهريب وغياب الشفافية، انتهاك الإجراءات القانونية من طرف المستوردين أو الأجهزة المختصة بالرقابة بسبب طغيان الصالح الخاص على الصالح العام، وذلك بالرضوخ إلى بعض المعاملات كالرشوة وكل هذه التجاوزات جعلت السوق الوطنية تمتلئ بالسلع الأجنبية أكثر من الوطنية والتي قد تكون خطر على حياة المستهلك لإمكانية تسببها لأمراض خطيرة له وهذا نتيجة غياب الوعي والعلم الكافي بالمنتوج وهذا ما ساهم في تدمير النسيج الصناعي الوطني وأصبحت الجزائر تقريبا دولة دون صناعة و انتاج.

كما نجد أنّ المشرع قد أغفل عن أمر مهم في مجال الاستيراد والتصنيع وهو إلزامية وضع شروط وقواعد صارمة لممارسة هذا النشاط وأيضا تحديد السلع التي يسمح أو يمنع باستيرادها بحيث نجده جاهلا للمواصفات القياسية، وكذلك عدم السماح للمستورد بالاستيراد الحر الذي يكون على حساب المستهلك أي لا يتعامل مع المتعاملين الاقتصاديين بل يقتني المنتوجات بنفسه.

ومع تغير الأوضاع الاقتصادية في الجزائر ومعاناتها من الأزمة الاقتصادية قام المشرع الجزائري بتعديل الأمر رقم 04/03 المتعلق بتحديد القواعد العامة المطبقة على عملية الاستيراد والتصدير بموجب القانون رقم 15/15 المؤرخ في 15 يوليو 2015 الذي أعاد النظر في كل ما يتعلق برخص الاستيراد والتصدير، حيث قام باتخاذ تدابير تهدف إلى وضع قيود لغرض حماية الاقتصاد الوطني وذلك بالحفاظ على التوازن المالي الخارجي و توازن السوق، حتى أن المشرع أراد تحديد الكميات المراد استيرادها سواء كان في المجال الصناعي أو التجاري أو غيرها من المجالات، مما دفع بالمشرع الجزائري بإعادة النظر في تحرير التجارة الخارجية وتراجعت عن ذلك وهذا طبقا للدستور الجديد في المادة 21 منه وهذا أمام التغيرات التي تشهدها خاصة مع أزمة انخفاض أسعار البترول، ورغبة الجزائر في الإنقاص من نسبة الاستيراد.

وإذا حاولنا تقييم مدى تكريس حماية خاصة للمستهلك من المنتوجات المستوردة في الجزائر نجدها لم تصل بعد إلى الهدف المرجو ألا وهو الحفاظ على أمن المستهلك، ولتحقيق ذلك يجب أن تقومبتشجيع الإنتاج الوطني وزيادة القدرة الإنتاجية لتحقيق اكتفاء ذاتي وكذلك تحقيق الاحتياجات الخاصة بالمستهلك لإبعاد نظره عن المنتوجات الأجنبية.

قائمةالمراجع

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية

1-الكتب

1--الصغير حميد، أصول حماية المستهلك في الفقه الإسلامي وآلياتها (القرآن والسنة نموذجان)، شبكة الألولة، د ب ن، 2015.

2-بن داود إبراهيم، قانون حماية المستهلك وفق أحكام القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، دار الكتاب الحديث، مصر، 2013.

3-بودالي محمد، حماية المستهلك في القانون المقارن(دراسة مقارنة في القانون الفرنسي ودراسة معمقة في القانون الجزائري) ، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2006.

4-بوخميسعلي بولحية، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2000.

5-خالد عبد الفتاح خليل، حماية المستهلك في القانون الدولي الخاص، دار الجامعية الجديد للنشر، حلوان، 2009.

6-خالد ممدوح إبراهيم، أمن المستهلك الالكتروني، الدار الجامعية للطباعة والنشر، مصر 2008.

7-شريف لطفي، حماية المستهلك في اقتصاد السوق، دار الشروق، مصر ،1994.

2-الرسائل والمذكرات الجامعية

أ-الرسائل الجامعية

1-بركات كريمة، حماية أمن المستهلك في ظل اقتصاد (دراسة مقارنة) رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم،فرع القانون،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2014.

2-ولد عمر طيب، النظام القانوني لتعويض الأضرار الماسة بأمن المستهلك وسلامته (دراسة مقارنة)، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تلمسان، 2009-2010.

ب-مذكرات الماجستير

1-أرزقي زوبير، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون،فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011.

2-بولوذان عبد الرزاق، الأمن الاقتصادي العربي بين التجارب التكاملية وتحديات العولمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، 2014

3-جرعود الياقوت، عقد البيع وحماية المستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة الجزائر، 2001-2002.

4-حجارة ربيحة، حرية المبادرة في التجارة الخارجية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2006.

5-زموش فرحات، الحماية الجنائية للمستهلك على ضوء أحكام القانون رقم 03/09،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون،فرع قانون العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2015.

6-شعباني نوال، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012.

7-صياد الصادق، حماية المستهلك في القانون الجديد رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، 2014.

8-كالم حبيبة، حماية المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1999.

ج-مذكرات الماستر

1-بن حموش مقدودة، الضمان والخدمة ما بعد البيع على ضوء القانون رقم03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، 2012.

2-عنقي دالية، حماية المستهلك من المواد المغشوشة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية،2014-2015.

3-مسعودي نادية وأعراب تليلي، فعالية أحكام حماية المستهلك في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، 2011-2012.

4-مكيحل سمية، دور أجهزة الرقابة في حماية المستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة،2014.

3-المقالات

1-أرزيل كاهنة، الموازنة بين النشاط التنافسي وحقوق المستهلك، مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني حول المنافسة وحماية المستهلك، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، أيام 17و18 نوفمبر 2009، ص ص1-15.

2-حجارة ربيحة، مدى الحماية القانونية للمستهلك من المنتوجات المستوردة، مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني حول المنافسة وحماية المستهلك، جامعة بجاية، أيام 17و18 نوفمبر 2009، ص ص 1-25

3-الداوي شيخ، تحليل اليات حماية المستهلك في ظل الخداع والغش التسويقي، مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني، جامعة الجزائر، د س ن، ص ص1-13

4-سي يوسف زاهية حورية، الالتزام بالإفضاء عنصر من ضمان سلامة المستهلك مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني حول المنافسة وحماية المستهلك،جامعة بجاية، أيام17و18 نوفمبر 2009، ص ص1-16.

5-صبا يحي ربيعة، فعالية أحكام وإجراءات حماية المستهلك في الجزائر، مداخلة ألقيت في الملتقىالوطني حول المنافسة وحماية المستهلك، كلية الحقوق، جامعة بجاية، أيام 17و18 نوفمبر 2009، ص ص92-119.

6-حداد العيد، الحماية الدولية للمستهلك في التشريع الجزائري، الملتقى الوطني حول المنافسة وحمايةالمستهلك، جامعة بجاية، أيام 18و19 أفريل 2009، ص ص 1-13.

7-محي الدين جمال، حماية المستهلكعبر شبكة الأنترنت، مداخلةألقيت في الملتقى الوطني حول المنافسة وحماية المستهلك، جامعة بجاية، أيام 17و18نوفمبر 2009، ص ص1-23.

4-النصوص القانونية

أ-الدستور

1-دستور 1976 الصادر بموجب الأمر رقم 97/76 مؤرخ في 28 نوفمبر1976، المتضمن إصدار دستور 1976، ج ر عدد 94، الصادر في 24 نوفمبر 1976، الملغى بموجب دستور 1989 المؤرخ في 23 فيفري1989.

2-دستور 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438/96 مؤرخ في 28 نوفمبر1996 المتضمن دستور1996، ج رعدد76، الصادر في 8 ديسمبر1996، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 03/02 مؤرخ في 10 أفريل2002، المتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد 25، الصادر في14 أفريل2002، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 19/08 مؤرخ في 12 نوفمبر 2008 يتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد 63، الصادر في 16 نوفمبر2008 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 01/16، مؤرخ في 6مارس2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج رعدد 14، الصادر في 7مارس2016.

ب-النصوص التشريعية

1-الأمر رقم 58/75 مؤرخ في 26 سبتمبر1975، المتضمن القانون المدني الجزائري، ج ر عدد 78، الصادر في 30 سبتمبر1975، المعدل والمتمم.

2-القانون 08/88 مؤرخ في26 جانفي 1988، المتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية، ج ر عدد 124، الصادر في27جانفي1988.

3-القانون رقم 266/90 مؤرخ في 15 سبتمبر1990، المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، ج ر عدد 40، الصادرفي 16سبتمبر1990.

4-القانون رقم 10/98 مؤرخ في 22أوت 1998، المعدلوالمتمم للقانون رقم 07/79 مؤرخ في 21 يوليو 1979، المتضمن قانون الجمارك، ج ر عدد61، الصادر في23أوت1998.

5-الأمر رقم 04/03 مؤرخ في19جويلية2003، المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، ج رعدد 43، الصادر في 20جويلية2003، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 15/15مؤرخ في 15 يوليو2015، ج ر عدد 41، الصادر في 29 يوليو 2015.

6-القانون رقم 02/04 مؤرخ في 23جوان2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ج ر عدد 41، الصادر في 27جوان2004، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 10-06 مؤرخ في 15أوت2010، ج ر عدد 46، الصادر في 18أوت2010.

7-القانون رقم 04/04 مؤرخ في 23 جويلية 2004، المتعلق بالتقييس، ج رعدد40، الصادرفي 27 جويلية 2004.

8-القانون رقم 09/08 مؤرخ في 25 فيفري2008، يتضمن ق.إ.م.إ، ج ر عدد21، الصادر في 23 أفريل2008،

8-القانون رقم 03/09 مؤرخ في 25 فيفري 1990، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج رعدد 15، الصادرفي08مارس1990.

9-القانون رقم 13/10 مؤرخ في 20 ديسمبر2010، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011، ج ر عدد 80، الصادر في 30 ديسمبر2010.

10-القانون رقم 06/12 مؤرخ في 12 جانفي2012، المتعلق بالجمعيات، ج ر عدد 02، الصادر في15 جانفي 2012.

ج-النصوص التنظيمية

1-المرسوم التنفيذي رقم 90 -39 مؤرخ في 30جانفي1990، يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، ج ر عدد 05، الصادر في 31جانفي1990، معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01-315، مؤرخ في 16 أكتوبر2001، جر عدد 61، الصادر في 21أكتوبر2001.

2-المرسوم التنفيذي رقم 266/90 مؤرخ في 15سبتمبر 1990، المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، ج رعدد 35، الصادر في21 سبتمبر 1990.

3-المرسوم التنفيذي رقم 366/90 مؤرخ في 10نوفمبر 1990، المتعلق بوسم المنتوجات المنزلية غير الغذائية وعرضها، ج ر عدد50، الصادر في 21نوفمبر 1990.

4-المرسوم التنفيذي رقم 367/90 مؤرخ في10نوفمبر 1990 المتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها، ج ر عدد50، الصادر في21 نوفمبر 1990، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 484/05 مؤرخ في22 ديسمبر 2005، ج رعدد83، الصادر في25 ديسمبر 2005.

5-المرسوم التنفيذي رقم 04/91 مؤرخ في 19جانفي1991، المتعلق بالمواد الموجهة لملامسة الأغذية ومستحضرات تنظيف هذه المواد، ج ر عدد 04، الصادر في 23 جانفي1991.

6-المرسوم التنفيذي رقم 92/ 65 مؤرخ في12فيفري1992 المتعلق بمراقبة مطابقة المواد المنتجة محليا أو المستوردة، ج رعدد 13، الصادر في 19 فيفري 1992 معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 47/93 مؤرخ في 6 فيفري 1993، ج ر عدد09، الصادر في 10فيفري 1993.

7-المرسوم التنفيذي رقم 207/94 مؤرخ في 06 جويلية 1994، المتضمن صلاحيات وزير التجارة، ج ر عدد 47، الصادر في 07 جويلية 1994.

7-المرسوم التنفيذي رقم 355/96 مؤرخ في 19 أكتوبر 1996 الذي ينظم شبكة مخابر التحاليل والنوعية، ج ر عدد62، الصادر في 20أكتوبر/1996.

8-المرسوم التنفيذي رقم37/97 مؤرخ في 14جانفي1997، المتعلق بتحديد شروط وكيفيات صناعة مواد التجميل والتنظيف البدني وتوضيبها واستيرادها وتسويقها في السوق الوطنية، ج ر عدد 04، الصادرفي15جانفي1997، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 114/10 المؤرخ في 18 أفريل 2010، ج ر عدد 26، الصادر في 21 أفريل 2010.

9-المرسوم التنفيذي رقم 254/97 مؤرخ في 08 جويلية 1997، المتعلق بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة أو التي تشكل خطر من نوع خاص واستيرادها، ج ر عدد 46، الصادر في 09 جويلية 1997.

10-المرسوم التنفيذي رقم 494/97، مؤرخ في 21ديسمبر1997، المتعلق بالوقاية من الأخطار الناجمة عن استعمال اللعب ج ر عدد 85، الصادر في 24ديسمبر1997.

11-المرسوم التنفيذي رقم 306/2000 مؤرخ في 12أكتوبر2000 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 354/96 مؤرخ في 19أكتوبر1996 المتعلق بكيفيات مراقبة ومطابقة المنتوجات المستوردة ونوعيتها، ج ر عدد 60، الصادر في 15أكتوبر2000.

12-المرسوم التنفيذي رقم 464/05 مؤرخ في 6 ديسمبر 2005، يتعلق بتنظيم التقييس وسيره، ج رعدد80، الصادر في11 ديسمبر2005.

13-المرسوم التنفيذي رقم 465/05 مؤرخ في 6 ديسمبر 2005، المتعلق بتقييم المطابقة، ج ر عدد80، الصادرفي 11 ديسمبر2005.

14-المرسوم التنفيذي رقم 467/05 المؤرخ في 11ديسمبر2005 الذي يحدد شروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة وكيفيات ذلك، جر عدد 80، الصادر في 11 ديسمبر2005.

15-القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24مارس1997، المتعلق بالمواصفات التقنية لوضع مستخلصات ماء الجافيل رهن الاستهلاك وشروطها وكيفياتها، ج ر عدد 34، الصادر في 27ماي1997.

ثانيا باللغة الفرنسية

1-KAHLOULAMekamcha،«La protection du consommateur en droit algérien»، collection pédagogique revue des études et recherche،volume 05 ،N°2 ،Alger ، 1995 ،P 57.

2-MOHAMED RACHID SID LAKHDAR،«Le dispositif législatif etréglementaire en matière de protection du consommateur Par la qualité des produits»،Revue

AlgériennedesSciencesJuridiquesEconomiques et politiques، N°02،ALGER، 2002، P48.

الفهرس

مقدمة**.....1**

الفصل الأول: الإطار القانوني لحماية المستهلك من المنتوجات المستوردة**.....4**

المبحث الأول: مضمون حماية المستهلك من المنتوجات المستوردة.....5

المطلب الأول: تعريف حماية المستهلك من المنتوجات المستوردة.....5

الفرع الأول: التعريف الفقهي.....5

الفرع الثاني: التعريف وفق الشريعة الإسلامية.....7

أولا: تحريم الاحتكار.....8

ثانيا: تحريم التطفيف في الكيل والميزان.....9

ثالثا:النهي عن الغش والأمر بالصدق والترغيب فيه.....9

رابعا: النهي عن أكل بعض المنتوجات.....10

المطلب الثاني: تطور حركة حماية المستهلك من المنتوجات المستوردة.....11

الفرع الأول: ظهور حركة حماية المستهلك في بعض التشريعات المقارنة.....11

أولا: التشريع الأمريكي.....12

ثانيا: التشريع الفرنسي.....12

ثالثا: التشريع المصري.....13

الفرع الثاني: حماية المستهلك في المواثيق الدولية.....14

أولا: حماية المستهلك في منظمة الأمم المتحدة.....14

ثانيا: حماية المستهلك في الاتفاقيات الدولية.....15

الفرع الثالث: مراحل ظهور حركة حماية المستهلك في الجزائر.....16

أولا: مرحلة سابقة عن صدور قانون حماية المستهلك02/89.....16

ثانيا: مرحلة صدور قانون حماية المستهلك رقم02/89.....18

ثالثا: مرحلة صدور القانون الجديد رقم 03/09.....20

المبحث الثاني: مجال إعمال حماية المستهلك من المنتوجات المستوردة.....21

المطلب الأول: المستهلك.....21

الفرع الأول: التعريف الفقهي للمستهلك.....22

أولا: التعريف الموسع.....23

ثانيا: التعريف الضيق.....24

الفرع الثاني: التعريف القانوني للمستهلك.....25

أولا: تعريف المشرع الجزائري.....26

ثانيا: تعريف المشرع الفرنسي.....27

الفرع الثالث: علاقة المستهلك بالمهني.....28

المطلب الثاني: المستورد.....30

الفرع الأول: تعريف المستورد.....31

الفرع الثاني: مسؤولية المستورد.....32

الفرع الثالث: إجراءات عملية الاستيراد.....32

أولا: وسائل الحصول على الأسعار.....32

1-النشرات الدورية.....33

2-نشرات البورصات العالمية.....33

3-البورصات بالدول المنتجة.....33

4-وسائل وأجهزة متطورة.....33

ثانيا: كيفية الحصول على العروض.....33

ثالثا: التوطين البنكي للواردات.....34
رابعا: إعداد شهادة إجراءات الاستيراد.....34
خامسا: تقديم الاستمارة المصرفية.....34
سادسا: إصدار أمر الشراء.....34
سابعا: إبرام عقد الشراء.....34
ثامنا: فتح الاعتماد المستندي.....35
خلاصة الفصل الأول.....36
الفصل الثاني: فعاليةالاليات المكرسةلحماية المستهلك من المنتوجات المستوردة**.....37**
المبحث الأول:إجراءات حماية المستهلك من المنتوجات المستوردة.....38
المطلب الأول:الإجراءات الجمركية.....38
الفرعالأول: الإحضار المادي للبضائع الى الجمارك.....39
أولا: تعريف إجراء إحضار البضائع الى الجمارك.....39
ثانيا: إجراءات إحضار البضائع الى الجمارك..... 39
الفرع الثاني: تقديم تصريحات للبضائع.....40
أولا: التصريح الموجز 40
ثانيا: التصريح المفصل ..... 41.
الفرع الثالث:دفع الحقوق والرسوم الجمركية.....42
أولا: تعريف إجراء دفع الحقوق والرسوم..... 42
ثانيا: إجراءات دفع الحقوق والرسوم 42
الفرع الرابع:رفع البضائع..... 43
أولا: تعريف رفع البضائع..... 43

ثانيا: إجراءات رفع البضاعة..... 43
المطلب الثاني: احترام المعايير المتعلقة بالإعلام والمطابقة والتقييس.....44
الفرع الأول: الالتزام بالاعلام عن السلع والخدمات 44
أولا: الوسم..... 45
1- وسم المنتوجاتالغذائية.....47
2-وسم المنتوجات غير الغذائية.....47
3-وسم مواد التجميلوالنظافةالبدنية.....48
4-وسماللعب.....49
ثانيا: التغليف.....49
1-تغليف المنتوجات الغذائية.....50
2-تغليف المنتوجات غير الغذائية.....50
3-تغليف المواد الخطيرة 51
الفرع الثاني:الالتزام بمطابقة المنتوجات المستوردة..... 51
أولا: تعريف المطابقة..... 51
ثانيا: الإشهاد على المطابقة 52
ثالثا: مطابقة المنتوجات المستوردة 52
الفرع الثالث:الالتزام بالمواصفات القياسيية.....53
أولا: تعريف التقييس..... 53
ثانيا: أنواع المواصفات القياسية.....54
1-اللوائح الفنية..... 54
2- المواصفات الوطنية 54
المبحث الثاني: الرقابة والأجهزة المكلفة بحماية المستهلك من المنتوجات المستوردة..... 55

المطلب الاول :الرقابة في إطار حماية المستهلك من المنتوجات المستوردة.....56
الفرع الأول :تعريف الرقابة 56
أولا: الرقابة السابقة..... 56
ثانيا: الرقابة اللاحقة 57
الفرع الثاني :طرق مراقبة المنتوجات المستوردة 57
أولا: فحص للملف محل المراقبة 58
1-الفحص العام 58
2-الفحص المعمق 59
ثانيا: فحص المنتوج بالعين المجردة..... 59
ثالثا: فحص المنتوج بالعين المجردة باقتطاع عينات 60
الفرع الثالث :نتائج مراقبة المنتوجات المستوردة 60
أولا: نتائج رقابة فحص الوثائق وبالعين المجردة 60
ثانيا: نتائج رقابة المنتوج باقتطاع عينات 61
المطلب الثاني :الأجهزة المكلفة بالرقابة 61
الفرع الأول :الأجهزة المكلفة بالرقابة في مجال تحقيق المطابقة..... 62
أولا: مخابر التجارب والتحاليل النوعية 62
ثانيا: أجهزة التفتيش.....63
ثالثا: أجهزة الإشهاد على المطابقة 63
الفرع الثاني:أجهزة الرقابة في مجال التقييس.....63
أولا: المجلس الوطني للتقييس..... 63
ثانيا: المعهد الجزائري للتقييس 64
ثالثا: اللجان التقنية الوطنية..... 65

رابعا: الهيئات ذات النشاطات التقييسية..... 65
الفرع الثالث :أجهزة الرقابة ذات اختصاص عام.....66
أولا: جمعيات حماية المستهلك..... 66
1-تعريفها.....66
2-دورها 66
ثانيا: وزارة التجارة..... 68
خلاصة الفصل الثاني.....69
خاتمة..... 70
قائمةالمراجع.....72
الفهرس.....81

ملخص المذكرة

ان حماية المستهلك من المنتوجات المستوردة في الجزائر لم تعرف اهتمام من طرف السلطات المختصة الا في مطلع التسعينات، أين تم تكريس فكرة حماية المستهلك من هذه المنتوجات التي تحمل تأثيرات جانبية عن المستهلك خاصة بعد تحرير التجارة الخارجية، وذلك بصدور مجموعة من القوانين التي تقر بحماية المستهلك من كل الجوانب سواء قبل دخول المنتوج الى السوق الوطنية أو بعد دخولها، ولكن رغم كل هذه المجهودات المبذولة من طرف الجهات المختصة فان تحقيق حماية فعلية وحقيقية للمستهلك مازالت مسألة نسبية.

RESUME

La protection du consommateur face aux produits importés en Algérie , qui n a pas connue une grande importance de la part des autorités ,jusqu'a les années quatre-vingt dix a l application de l aide de protection de consommateur face aux produits importés , qui porte des conséquences négatives sur le consommateur d'après que l Algérie a libéré le commerce extérieur , par l'émission de plusieurs lois qui concerne la protection de tout les cotés soit avant ou après l entres de ces produits sur le marche Algérien